ج142/01(09/14)/08- و(0422)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (142)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2014

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د ع (142)

بتاريخ 2014/9/7

البنـــــد	الموضـــــــوع	القــرار	الصفحة
البند الأول **تقرير الأمين العام**	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (141–142).	7787	5
البند الثاني **تطوير جامعة الدول العربية**	1- نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	7788	6
	2- مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج.	7789	14
البند الثالث	النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	7790	15
البند الرابع	مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.	7791	29
البند الخامس	النظر في عمل اللجان الوزارية المُشكلة من قِبَل مجلس الجامعة.	7792	43
البند السادس	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت 2014.	7793	44
البند السابع **قضية فلسطين** **والصراع العربي الإسرائيلي**	1- التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين.	7794	47
	2- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7795	50
	3- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7796	58
	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	7797	73
	5- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7798	75
	6- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 92).	7799	79

البنـــد	الموضـــــوع	القـرار	الصفحة
	7- تقرير عـن أعمـال المكتـب الرئيـسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بـين دورتي مجلس الجامعة (141-142).	7800	80
	8- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7801	81
	9- الجولان العربي السوري المحتل.	7802	83
	10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7803	88
البند الثامن	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة.	7804	92
البند التاسع	تطورات الوضع في سورية.	7805	95
البند العاشر	تطورات الوضع في ليبيا.	7806	98
البند الحادي عشر	تطورات الوضع في اليمن.	7807	101
البند الثاني عشر	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسـى التابعـة لدولـة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7808	103
البند الثالث عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7809	106
البند الرابع عشر	الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو اسـتئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7810	108
البند الخامس عشر	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	7811	110
البند السادس عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7812	114
البند السابع عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7813	116
البند الثامن عشر	تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد.	7814	118
البند التاسع عشر مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	إنشاء المنطقة الخالية مـن الأسـلحة النوويـة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل فـي الـشرق الأوسط.	7815	120
البند العشرون	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	7816	122

البنـــــد	الموضـــــــوع	القــرار	الصفحة
البند الحادي والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	1- **<u>العلاقات العربية – الأفريقية</u>:** أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 7817 7818	 125 128
	2- **<u>العلاقات العربية – الأوروبية</u>:** أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 7819 7820	 129 130
	3- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.	7821	131
	4- **<u>العلاقات العربية – الآسيوية</u>:** أ- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. ب- العلاقات العربية مع جمهورية الهند. ج- العلاقات العربية – اليابانية.	 7822 7823 7824	 132 134 136
	5- **<u>العلاقات العربية – التركية</u>:** منتدى التعاون العربي – التركي.	 7825	 137
	6- **<u>العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية</u>:** منتدى التعاون العربي – الروسي.	 7826	 138
	7- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7827	139
	8- العلاقات العربية مع مجموعة دول جـزر الباسيفيك.	7828	141
البند الثاني والعشرون	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.	7829	142
البند الثالث والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7830	144
البند الرابع والعشرون	التعاون العربي فـي مجـال الإنـذار المبكـر والاستجابة للأزمات.	7831	147
البند الخامس والعشرون **الشـؤون الاقتصاديـة**	طلب دولة الإمارات العربيـة المتحـدة الـدعم والتأييد العربي لاستضافة مؤتمر الطاقة العالمي لعام 2019.	7832	148
البند السادس والعشرون **الشؤون الاجتماعية والثقافية**	1- دورية انعقاد اجتماعات التشاور الإقليميـة حول الهجرة والتنمية في المنطقة العربية.	7833	149

البنـــــد	الموضـــــــوع	القــرار	الصفحة
	2- تقديم الدعم للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف ومساعيه أمام المنظمات الدولية فـــي اســـترداد الوثـــائق العربيـــة المسلوبة والمنهوبة والمُرَحَّلة.	7834	150
البند السابع والعشرون الشـــؤون القانونيـــة وحقـــوق الإنســـان	1- تقرير وتوصيات اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقوق الإنسان في دورتها العاديـــة (36) في الفترة 15-2014/6/19.	7835	152
	2- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	7836	169
البند الثامن والعشرون الشؤون الإدارية والمالية	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 141، 142 والإجراءات المتخـــذة لتنفيـــذ قـــرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7837	170
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	7838	171
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7839	172
	4- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2015.	7840	173
	5- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2015.	7841	174
	6- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنيـــة للدول الأفريقية لعام 2015.	7842	175
	7- مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية.	7843	176
	8- تعيين رؤساء لبعثات الجامعة العربية في الخارج.	7844	177
	9- التمديد لرئاسة مكتب اتصال الجامعة في مالطا.	7845	178
	10- التمديد لمدة عام لرئيس بعثة الجامعة في أنقرة.	7846	179
	11- تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة.	7847	180
	12- تعيين السيد السفير د. بدر الدين علالـــي أميناً عاماً مساعداً.	7848	181
	13- تجديد تعيين السيد السفير ســـمير نـــصر القصير أميناً عاماً مساعداً	7849	182

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (141-142)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (141-142)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بـــين الـــدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (141) للمجلـــس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7787 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (141-142)،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7773 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها والمكلفة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجهود الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

أولاً: تعديل الميثاق:

أخذ العلم بالتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفقة، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها النهائية عليها في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2014، على أن يعقب ذلك عقد اجتماع لفريق العمل الأول الخاص

بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك لوضع الصيغة النهائية للتعديلات تمهيداً لعرضها على الدورة العادية (143) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرارها في الدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في مارس/ آذار القادم.

ثانيا: أجهزة وآليات جامعة الدول العربية:

1- إحالة مشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي بالصيغة المرفقة إلى الدول الأعضاء لمزيد من الدراسة وإبداء ملاحظاتها على المشروع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن يعقب ذلك عقد اجتماع لفريق العمل الثاني المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية للنظر في هذه الملاحظات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (143) لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار المشروع في الدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة (مارس/ آذار 2015).

2- إعداد "مشروع بتعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات" على ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة، وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

3- أخذ العلم بما جاء في الدراسة الشاملة لتطوير آلية متابعة وتنظيم ومراقبة الانتخابات التي أعدتها الأمانة العامة وبما انتهى إليه فريق العمل الثاني بشأنها.

4- أخذ العلم بما جاء في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، وما انتهى إليه فريق العمل الثاني بشأنها، وبقرار المجلس تشكيل لجنة مصغرة للنظر في هذا الموضوع.

5- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة وتفصيلية عن أهمية إنشاء مركز عربي للقانون الدولي ومهامه وأنشطته، ومقارنتها مع تلك الموكلة للأجهزة المعنية بالقانون في جامعة الدول العربية حالياً للتحقق من جدوى إنشائه، وذلك في ضوء الدراسة التي ستقدمها جمهورية العراق (مقدمة الاقتراح) إلى الأمانة العامة، والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

ثالثاً: تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك:

1- الموافقة على ما انتهى إليه الفريق الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك بشأن تشكيل لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية بإعداد دراسة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية، وعقد الاجتماع الأول لها في أقرب وقت ممكن.

2- أخذ العلم بما جاء في التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بشأن موضوع تحييد المجالات الحيوية للعمل الاقتصادي العربي المشترك عن الخلافات السياسية، ودعوة الدول العربية إلى تحييد العمل الاقتصادي عن الخلافات السياسية انطلاقاً من التزامها بالمواثيق المحددة وقرارات القمم العربية المشتركة.

3- تكليف الأمانة العامة بإدخال التعديلات اللازمة على تقريرها الخاص بموضوع تقويم نشاطات وجهود كافة اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء اقتراحات الدول الأعضاء، وعرضه على فريق العمل الثالث تمهيداً لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي والاجتماعي) إعداد تصور متكامل حول مسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، وإرساله إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها حول هذا التصور.

رابعا: البعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

1- دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع هذه المعايير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015 لإقرارها.

2- تكليف فريق العمل الرابع بدراسة تقرير تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته الذي تم إعداده بالتعاون بين الأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعرض نتائج المناقشات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

خامسا: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية باستكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

(ق: رقم 7788 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

(مرفـق)

النظام الأساسي المُعدل
لمجلس السلم والأمن العربي

النظام الأساسي المعدل
لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى

(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية

(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول العربية.

2- الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.

3- دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها.

4- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.

5- تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.

المادة الثالثة

(تشكيل المجلس)

1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.

2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة

(اجتماعات المجلس)

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين، ويجوز له عقدها على مستوى القمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

2- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

4- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة

(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.

7- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

1- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

2- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

3- هيئة الحكماء:

يختار رئيس المجلس والأمين العام هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام، تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة، كما يمكن أن يستعان بها

للتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

4- **قوة حفظ السلام العربية:**

تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها.

المادة السابعة

(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة

(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

(مهام الأمين العام)

1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
2- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".
3- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة

(أحكام ختامية)

1- يبدأ نفاذ هذا النظام من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة على مستوى القمة.
2- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على مستوى القمة.

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر

تشكيل لجنة مصغرة برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة ليبيا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، وجمهورية السودان والأمانة العامة لتضع تصوراتها حيال استمرار ونقل وإغلاق مكاتب ومراكز الجامعة العربية في الخارج ثم تقوم بعد ذلك بالاجتماع بمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرض ما توصلت إليه لوضعه في صورته النهائية والرفع بعد ذلك للمجلس على المستوى الوزاري لاتخاذ القرار النهائي.

(ق: رقم 7789 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق: 593 د.ع (25) – 2014/3/26)،
  - وعلى تقرير الاجتماع السادس للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة رفيعة المستوى في هذا الصدد،

يُقـــرر

1- الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.
2- تمويل المحكمة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

(ق: رقم 7790 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

(مرفـق)

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان الذي أعزه الله، وتحقيقا للعدل والمساواة، وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان،

وتأكيداً على مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية،

وإيماناً منها بحق الإنسان في حياة حرة كريمة،

وتصميماً منها على الاستمرار في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وتأكيداً على أن الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمثل إطاراً قانونياً لتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وممارستها،

وإذ تواصل جهودها من أجل إقامة العدل الذي يمثل حجر الزاوية لإقرار السلام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يساعد على تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573، د.ع (24) – 2013/3/26، اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المحكمـــــــة : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الميثـــــــاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الأميـــن العـــام : الأمين العام للجامعة.

الرئيـــــــس : رئيس المحكمة.

نائب الرئيـــس: نائب رئيس المحكمة.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الـــدول الأطراف: الدول الأطراف في النظام الأساسي.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في الجامعة.
الجمعيـــــــة : جمعية الدول الأطراف.
النظام الداخلـــي : النظام الداخلي للجمعية.
اللائحـــــــــة : لائحة إجراءات المحكمة.
المسجـــــــل : مسجل المحكمة.

المادة الثانية

إنشاء المحكمة

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلـــق بحقـــوق الإنسان وحرياته، وينظم تشكيلها واختصاصها وطريقة العمل بها النظام الأساسي واللائحة.

المادة الثالثة

المقـر

يكون مقر المحكمة في المنامة – مملكة البحرين، ويجوز للمحكمة استثناءً، أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها.

تعقد المحكمة اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية.

المادة الرابعة

الجمعية

1- تنشأ بمقتضى النظام الأساسي جمعية للدول الأطراف.
2- يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
3- تضع الجمعية النظام الداخلي والذي يحدد موعد انعقادها واختـــصاصاتها ومـــن بينهـــا انتخاب القضاة واعتماد التقرير السنوي للمحكمة، وإعداد ميزانيتهـــا، واعتمـــاد آليـــة لضمان تنفيذ الأحكام.
4- تعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل، أو حسبما يتقرر وفقاً لمقتضيات العمل وطبقاً لما يحدده نظامها الداخلي.
5- يجوز للدول غير الأطراف في النظام الأساسي حضور اجتماعات الجمعية عند مناقشة اللائحة دون الحق في التصويت.

المادة الخامسة

تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.

المادة السادسة

اختيار القضاة

1- تنتخب الجمعية القضاة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين.
2- يجوز لكل دولة طرف – بناء على طلب من الأمين العام خلال مدة تسعين يوماً من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ – أن تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها.
3- يقع الاختيار على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كقضاة أصليين.
4- إذا حصل أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات، تعاد عملية التصويت ويستبعد في كل جولة المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عدداً.
5- تضع الجمعية قائمة قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتبين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة السابعة

معايير الاختيار

يشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان.

المادة الثامنة

فترة ولاية القضاة

1- ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد. وبالنسبة للقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات، تنتهي مدة ولاية ثلاثة

منهم بعد انقضاء سنتين. يقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية – أو من ينوب عنه – وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة.

2- تنتهي مهام القضاة بنهاية فترة ولايتهم.

3- يعمم الأمين العام – قبل انقضاء مدة ولاية القضاة بستة أشهر – مذكرة مكتوبة على الدول الأطراف، يطلب فيها من كل دولة أن تسمي مرشحيها في خلال التسعين يوماً التالية. ويبلغ الأمين العام الدول بقائمة المرشحين قبل ستين يوماً من بدء ولاية القضاة الجدد، ويدعو الجمعية إلى عقد اجتماع لانتخابهم خلال ثلاثين يوماً.

المادة التاسعة

خلو منصب القضاة

1- يعد منصب القاضي شاغراً في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو الإصابة بعاهة تمنع القاضي من القيام بمهامه بصفة مستديمة، ويستوجب شغله بالانتخاب في أقرب فرصة ممكنة. غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يعين قاضياً من قائمة القضاة الاحتياطيين المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة طبقاً لتاريخ أقدميته في القائمة.

2- يتقدم القاضي الذي يرغب في الاستقالة بطلب للرئيس، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها، وتخطر بها الجمعية. أما إذا رغب الرئيس في الاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقتها.

3- يستكمل القاضي الذي حل محل قاض أصلي خرج قبل انقضاء فترة ولايته المدة المتبقية لذلك القاضي، مع مراعاة حكم المادة الخامسة.

المادة العاشرة

بدء الولاية واليمين

تبدأ ولاية القضاة بأداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سناً ثم من يليه، وفي حضورهم جميعاً بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بنزاهة وحيادية واستقلالية وأن أحافظ على سرية المداولات".

المادة الحادية عشرة

رئاسة المحكمة

1- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

2- يقوم الرئيس بإدارة عمل المحكمة، وتمثيلها أمام القضاء والغير، ورئاسة جلساتها، بالإضافة إلى ما تحدده اللائحة من مهام أخرى.

3- يزاول الرئيس عمله على أساس التفرغ الكامل، ويقيم في البلد التي يقع بها مقر المحكمة.

4- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالات الغياب العارض والمؤقت، وفي حالة شغور منصب الرئيس تنتخب المحكمة رئيسا جديداً يحل محله للمدة المتبقية.

5- في حالة غياب الرئيس ونائبه، يقوم بمهام الرئيس قضاة آخرون وفقاً لقواعد الأقدمية الواردة في المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية عشرة

أقدمية القضاة

1- تأتي أقدمية القضاة الأصليين بعد أقدمية كل من الرئيس ونائبه وفقاً لتاريخ توليهم مناصبهم، أو وفقاً للسن في حال تساوي تاريخ توليهم مناصبهم.

2- إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية وفي السن يتم اللجوء للقرعة.

المادة الثالثة عشرة

مكتب المسجل

تعين المحكمة المسجل وعدداً كافياً من الموظفين من مواطني الدول الأطراف، وتحدد اللائحة طريقة تعيينهم.

المادة الرابعة عشرة

المزايا والحصانات

1- يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.

2- يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية وموظفيها.

المادة الخامسة عشرة

استقلالية القضاة وتفرغهم

1- يباشر القضاة مهامهم بحيدة واستقلالية، ويكونون في خدمة المحكمة في أي وقت.

2- لا يجوز – بأي حال من الأحوال وفي أي وقت حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم – محاسبة القضاة على الآراء التي أبدوها أو القرارات التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم.

3- لا يجوز للقضاة مزاولة أعمال أو نشاطات قد تتداخل مع أو تؤثر على حيدتهم أو متطلبات وظيفتهم على النحو المبين في اللائحة.

4- لا يجوز للقاضي أن ينظر في مسألة كان قد سبق له التعامل معها كوكيل أو محام أو مستشار لأحد الأطراف، أو كعضو في محكمة داخلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو تحكيم أو بأي صفة أخرى. وفي حالة الشك يكون للمحكمة سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن.

5- لا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها.

المادة السادسة عشرة

اختصاص المحكمة

1- تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها.

2- تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها.

المادة السابعة عشرة

الاختصاص الزمني

لا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية.

المادة الثامنة عشرة

قبول الدعوى

يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

1- عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني.
2- رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.
3- رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات.

المادة التاسعة عشرة

حق اللجوء للمحكمة

1- يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي.
2- يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

المادة العشرون

قبول اختصاص المحكمة

1- يجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولاً عاماً بالاختصاص.
2- يجوز أن يكون الإعلان مشروطاً بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط أو لمدة محددة.
3- تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام، وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون

الآراء الاستشارية

1- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

2- تسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالاً عن رأي المحكمة.

المادة الثانية والعشرون

التسوية الودية

1- يجوز للمحكمة – في أي مرحلة من مراحل الدعوى – أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة.

2- تكون المداولات التي تتم طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة سرية.

3- في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفى ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

4- يبلغ القرار المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الجمعية التي تراقب تنفيذه.

المادة الثالثة والعشرون

علانية الجلسات وتمثيل الأطراف

1- تنعقد المحكمة في جلسات علنية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك حفاظاً على مصالح الأطراف وضماناً لحسن سير العدالة أو بناء على طلب الأطراف.

2- تكون المداولات في جلسات مغلقة وتتم في سرية.

3- تكون إجراءات رفع الدعوى كتابية.

4- من حق كل طرف أن يكون ممثلاً أمام المحكمة، وله أن يختار من يمثله على النحو الموضح في اللائحة.

5- يتمتع الشهود وممثلو أطراف النزاع بالحماية القانونية والمادية على النحو المبين في اللائحة، وتقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة.

المادة الرابعة والعشرون

غرف المحكمة

1- تفحص الدفوع المقدمة بشأن اختصاص المحكمة من قبل قاض فرد.
2- تنعقد المحكمة من خلال غرف مشكلة من ثلاثة قضاة في كل غرفة على الأقل للنظر في موضوع النزاع.
3- يصرح القضاة بكل حالة للتنازع المحتمل للمصالح في القضايا التي ينظرون فيها.
4- يتعين على القاضي أن يتنحى عن نظر النزاع المعروض أمامه إذا كان من مواطني طرف في النزاع.

المادة الخامسة والعشرون

إصدار الأحكام

1- تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات، وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها.
2- في حالة صدور الحكم بالأغلبية، يكون للقاضي الذي لديه رأي مخالف أن يسجل رأيه في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم.
3- تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن. ويجوز للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها في الحالات المبينة في المادة السابعة والعشرين.
4- للمحكمة سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها.
5- تودع المحكمة الحكم متضمناً حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوماً من صدوره.
6- تتلى الأحكام علانية، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة.

المادة السادسة والعشرون

تنفيذ الأحكام

يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص.

المادة السابعة والعشرون

التماس إعادة النظر

1- للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغه بالحكم.

2- يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية:

أ- إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.

ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

ج- إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها.

د- إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.

ه- إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

و- إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

المادة الثامنة والعشرون

لائحة الإجراءات

تضع المحكمة اللائحة الخاصة بها، ويمكن لها أن تستعين في إعدادها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين، وتحيلها إلى الجمعية لمناقشتها واعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون

التقرير

1- تعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يشمل من بين ما يشمل قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها.

2- يرفع رئيس المحكمة التقرير إلى الجمعية لاعتماده.

المادة الثلاثون

مكافآت ومرتبات القضاة

يحدد النظام الداخلي للجمعية مرتبات ومكافآت وبدلات القضاة والمسجل والموظفين بما يتناسب مع المهام المنوطة بهم، ومقتضيات استقلاليتهم وتفرغهم.

المادة الحادية والثلاثون

ميزانية المحكمة

تضع المحكمة مشروع الميزانية الخاصة بها، وتقدمها إلى الجمعية عن طريق رئيس المحكمة لاعتمادها، وتمول من الدول الأطراف.

المادة الثانية والثلاثون

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للدول الأعضاء فور إقراره. وتودع وثائق التصديق عليه لدى الأمين العام.

2- للدول الأعضاء إيداع وثائق انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام.

المادة الثالثة والثلاثون

الدخول حيز النفاذ

يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد تصديق سبعة من الدول الأعضاء وإيداع وثائق تصديقها ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

ويدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ أو تنضم إليه بعد عام من تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الرابعة والثلاثون

التعديل

يجوز تعديل النظام الأساسي عن طريق الجمعية بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة، وتبت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من تقديمه إليها، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأطراف عليه.

ويسري التعديل بالنسبة لكل دولة تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمين العام.

المادة الخامسة والثلاثون

الانسحاب

لأي دولة طرف أن تنسحب من النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار.

لا تعفى الدولة – بسبب انسحابها – من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، ولا يؤثر انسحاب الدولة على مواصلة النظر في أي قضية كانت قيد النظر في المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

مشـــروع النظـــام الأساســـي
لمحكمـــة العـــدل العربيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة علـــى مـــستوى القمـــة رقـــم (ق.ق: 592 د.ع (25) – 2014/3/26)،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول قيام محكمة العدل العربية على الولاية الاختيارية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

تشكيل لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مـــشروع النظام الأساسي المرفق لمحكمة العدل العربية على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، وتقرير الأمانة العامة المشار إليه عاليه، وإعداد صيغة نهائية للمشروع لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

(ق: رقم 7791 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

(مرفـق)

مشروع النظام الأساسي
لمحكمة العدل العربية

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

الفصل الأول

تعاريـــف

مادة (1)

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الأساسي الدلالات الواردة قرين كل منها:

الميثـــــــاق : ميثاق جامعة الدول العربية

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية

المحكمـــــــة : محكمة العدل العربية

النظام الأساسي : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

النظام الداخلـــي : النظام الداخلي لمحكمة العدل العربية

الأمين العـــام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

الدولة الطـــرف : الدولة الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة

مادة (2)

أ- تكون محكمة العدل العربية المنشأة طبقاً "للميثاق" الجهاز القضائي الرئيسي للجامعـــة، وتعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولأحكام نظامها الداخلي.

ب- تكون مدينة..... في..... مقراً دائماً للمحكمة.

ج- للمحكمة عند الاقتضاء، أن تقرر عقد جلساتها في أي دولة عضو طرف في هذا النظام غير دولة المقر.

مادة (3)

[الدول الأعضاء في الجامعة أطراف في هذا النظام الأساسي طبقا لأحكامه.]

مادة (4)

تضع المحكمة نظاماً داخلياً يبين طريقة قيامها بوظائفها، ويحدد الإجراءات المتبعة لديها، كما تضع الأنظمة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية وفق النظم المعمول بها في الجامعة.

مادة (5)

أ- للمحكمة موازنة مستقلة، ويتم الصرف منها وفق أحكام النظام المالي للمحكمة، وتكون مساهمة الدول الأطراف (الأعضاء)[1] في موازنة المحكمة بنسبة مساهماتها في موازنة الجامعة (بنسب متساوية)[2].

ب- تعد المحكمة مشروع موازنتها وتقدمه إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الجامعة لاعتماده، وذلك وفقاً للإجراءات الإدارية والمالية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة.

مادة (6)

أ- تُعين المحكمة مسجلاً لها، وعدداً كافياً من الموظفين يساعدونه، وتحدد الأنظمة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية المنصوص عليها في المادة الرابعة حقوقهم وواجباتهم.

ب- يؤدي مسجل المحكمة قبل مباشرة مهامه أمام هيئة المحكمة اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بصدق وأمانة وحياد وأن أحافظ على سرية أعمال المحكمة".

الفصل الثالث

قضاة المحكمة وشروط اختيارهم وتنظيم عملهم

مادة (7)

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الأطراف، ذوي الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة الحائزين على ما يؤهلهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

---

(1) مقترح من المملكة المغربية.

(2) مقترح من دولة الكويت – سلطنة عمان – دولة قطر – دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (8)

أ- تتألف هيئة المحكمة من تسعة قضاة.

ب- لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهر واحد على الأقل، بناءً على دعوة يوجهها الأمين العام قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل.

ج- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لمجلس الجامعة من قبل الدول الأطراف، من قائمة يعدها الأمين العام تضم أسماء المرشحين مرتبة وفق الحروف الهجائية للدول الأعضاء الأطراف.

مادة (9)

يعتبر المرشح منتخباً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات بالنسبة للآخرين في الاقتراع وفي حالة التساوي يعاد الانتخاب بين الحاصلين على أصوات متساوية.

مادة (10)

لا يجوز أن يكون عضواً بهيئة المحكمة أكثر من قاض يحمل جنسية نفس الدولة، فإذا كان المرشح يحمل جنسية أكثر من دولة عربية، اعتبر حاملاً للجنسية التي تم ترشيحه على أساسها.

مادة (11)

أ- تنعقد المحكمة بكامل أعضائها ويجوز عند الضرورة انعقادها بسبعة من أعضائها على الأقل.

ب- للمحكمة عند الاقتضاء تشكيل عدد من الدوائر التي تراها مناسبة للنظر في أنواع خاصة من القضايا على أن تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة.

مادة (12)

أ- ينتخب القضاة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- تنتهي ولاية ثلاثة من القضاة الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات.

ج- يحدد القضاة الذين تنتهي ولايتهم بناءً على القرعة التي تجريها المحكمة فور الانتهاء من أول انتخاب.

د- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (13)

أ- يؤدي كل قاض قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام منصبي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد وعدل".

ب- يكون أداء اليمين في جلسة علنية، أمام هيئة المحكمة.

مادة (14)

يقيم كل من رئيس المحكمة والمسجل في دولة مقر المحكمة.

مادة (15)

يستمر القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم في الفصل في القضايا التي اختتمت فيها المرافعة وحجزت لإصدار الحكم.

مادة (16)

أ- لا يجوز للقاضي خلال مدة ولايته:

1- ممارسة مهام قضائية أو سياسية أو إدارية أو مباشرة عمل بصفته وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً.

2- المشاركة في النظر في أي قضية سبق له أن كان وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً أو خبيراً لدى أحد أطرافها، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحكيم أو تحقيق أو بأي صفة أخرى.

ب- إذا أثير شك حول عدم التزام أحد القضاة بأحكام الفقرتين السابقتين تفصل المحكمة في الأمر.

ج- لا يجوز للقاضي، خلال السنتين التاليتين لانتهاء مدة ولايته، العمل لدى جهة سبق له أن نظر في نزاع كانت هي طرفاً أصلياً أو متدخلاً فيه، وفي حالة المخالفة يعرض الأمر على المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب، ويجوز بقرار مسبب من المحكمة الاستثناء من هذا القيد.

مادة (17)

قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا النظام.

مادة (18)

يعتبر منصب القاضي شاغراً في إحدى الحالات التالية:

أ- انتهاء الولاية مع مراعاة المادة (15).

ب- الوفـــاة.

ج- الاستقالة.

د- الإعفـــاء.

ويبلغ الأمين العام الدول الأعضاء، فوراً بشغور المنصب، وفتح بـــاب الترشـــيح مـــع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (19)

إذا رغب أحد القضاة في الاستقالة، قدمها كتابة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها إلـــى الأمين العام ويعتبر المنصب شاغراً بهذا الإبلاغ.

مادة (20)

إذا نسب لأحد قضاة المحكمة ما من شأنه إن يفقده صلاحية الاستمرار فـــي مباشـــرة مهامه يجوز إعفاؤه من منصبه بعد الاستماع إليه، ويتم ذلك بإجماع باقي القـــضاة ويـــصدر القرار بالإعفاء مسبباً ويبلغ فوراً للأمين العام الذي يبلغه للدول الأعضاء ويعتبـــر المنـــصب شاغراً بمجرد الإبلاغ.

مادة (21)

إذا شغر منصب أحد القضاة قبل انتهاء مدة ولايته بفترة لا تقل عن ستة أشهر انتخب من يخلفه للمدة المتبقية، ووفقا للإجراءات الخاصة المتبعة في هذا النظام الأساسي.

مادة (22)

إذا شغر منصب رئيس المحكمة قبل مدة ولايته بفترة لا تقل عن ستة أشهر يتم انتخاب خلف له من قبل المحكمة للمدة المتبقية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا النظام الأساسي.

مادة (23)

أ- إذا كان أحد قضاة المحكمة يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، جاز للطرف الآخـــر أن يختار قاضياً خاصاً يجلس للنظر في القضية محل النزاع.

ب- إذا لم يكن من بين قضاة المحكمة قاض يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، جـــاز لكـــل واحد من هذه الأطراف أن يختار قاضياً خاصاً من قبله.

ج- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة في موضوع النزاع، اعتبروا طرفاً واحداً بالنسبة إلى ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وعند حدوث شك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

د- يجب أن تتوفر في القاضي الخاص الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والمادة الثالثة عشرة والمادة السادسة عشرة من هذا النظام الأساسي، ويشترك القاضي الخاص في الجلسات والمداولات وإصدار الأحكام على قدم المساواة مع القضاة الأصليين.

مادة (24)

أ- إذا قدر أحد القضاة أن هناك ما يقتضي تنحيه عن الاشتراك في النظر في قضية بعينها، يستشعر الحرج بالفصل فيها، أخطر رئيس المحكمة بذلك، ويقوم الرئيس بإخطار هيئة المحكمة بتنحيه.

ب- إذا رأى رئيس المحكمة أنه لا يجوز لأحد القضاةٍ الاشتراك في النظر في قضية معينة، أخطر رئيس المحكمة القاضي المعني بذلك، مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الإجراء، وعند الاختلاف تفصل المحكمة بأغلبية باقي أعضائها في الأمر.

ج- إذا حدث سبب يحول دون اشتراك رئيس المحكمة أو نائبه في نظر قضية معينة تفصل المحكمة في الأمر بأغلبية بقية أعضائها.

مادة (25)

أ- يحدد مجلس الجامعة رواتب ومكافآت وبدلات قضاة المحكمة.

ب- تتحمل الدولة الطرف نفقات القاضي الخاص الذي تختاره، ويجوز لمجلس الجامعة، بطلب من الدولة غير القادرة، الموافقة على أن تتحمل المحكمة هذه النفقات من موازنتها.

الفصل الرابع

الاختصاص القضائي للمحكمة

مادة (26)

للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي حق التقاضي أمام المحكمة مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين منه، ولا يجوز التقاضي أمام جهة قضائية أخرى عند عرض القضية أمام المحكمة.

مادة (27)

للدول الأطراف الحق في طلب التدخل في القضية المعروضة أمام المحكمة متى كان لها مصلحة جدية في ذلك، وتبت المحكمة في طلب التدخل في أقرب وقت ممكن.

مادة (28)

تحدد ولاية المحكمة بالفصل فيما يلي:

أ- المنازعات التي تتفق الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي على إحالتها إلى المحكمة.

ب- المنازعات التي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالتها إلى المحكمة.

ج- تفسير ميثاق الجامعة والبروتوكولات الملحقة به، أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة[3]، وذلك بمناسبة عرض النزاع على المحكمة أو إذا طُلب منها ذلك[4].

د- للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية في نظر أي مسألة من مسائل القانون الدولي ينشأ بشأنها نزاع بينها وبين أي دولة طرف تقبل الالتزام نفسه.

ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها دون شرط أو أن تعلق على شرط أو قيد يحصرها في موضوع معين أو مدة محددة أو بشرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة بذاتها، ويودع التصريح لدى الأمانة العامة.

ه- تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها.

مادة (29)*

أ- تستند المحكمة في أحكامها إلى ما يلي:

1- مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- الميثاق وملاحقه.

---

(3) تقترح دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة إضافة الجملة الآتية: وذلك لغرض الفصل في النزاع المعروض أمامها.

(4) ترى سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية أن صلاحية المحكمة في تفسير ميثاق الجامعة والبروتوكولات الملحقة به أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة يجب أن يتم بناء على طلب من مجلس الجامعة وليس بصفة تلقائية من طرف المحكمة.

* "تؤكد المملكة العربية السعودية أن قبولها لولاية المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها مشروط بأن لا يتعارض حكم المحكمة مع الكتاب والسُنة".

3- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول الأطراف في النزاع.
4- العرف الدولي.
5- المبادئ العامة للقانون.
6- مبادئ القانون الدولي.

ب- للمحكمة أن تستأنس بأحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء.

ج- للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

د- للدول الأطراف في النزاع أن تتفق فيما بينها على اعتماد مصدر محدد من المصادر المذكورة بهذه المادة كمرجع للفصل في النزاع.

الفصل الخامس

الإجـــراءات

مادة (30)

أ- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحكمة.

ب- للمحكمة أن تسمح لأطراف النزاع بتقديم المذكرات أو المستندات بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

مادة (31)

أ- ترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة، وعلى المسجل إخطار الأطراف المعنية بها.

ب- يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة مفوضون من حكومات أطراف النزاع، ويمكن أن يستعينوا بمستشارين ومحامين.

ج- مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (28)، في حالة تخلف احد أطراف النزاع عن حضور جلسات المحكمة، حال تبليغه مرتين بموعد انعقاد الجلسات، يحق للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة البت في النزاع.

مادة (32)

تعقد المحكمة جلساتها علانية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، أو بناءً على طلب من أطراف النزاع.

مادة (33)

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

مادة (34)

أ- للمحكمة صلاحية التحقيق في الوقائع التي تعرضها عليها الدول الأطراف في النزاع.

ب- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الأطراف، متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك. ويبلغ مسجل المحكمة القرار إلى أطراف النزاع، وإلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علماً بذلك.

مادة (35)

أ- إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة، كان للقاضي المخالف أن يسجل رأيه كتابةً.

ب- للقضاة الذين وافقوا على الحكم لغير الأسباب الواردة فيه أن يسجلوا آراءهم الانفرادية كتابة.

ج- ترفق، في جميع الأحوال، الآراء المخالفة أو الانفرادية بالحكم.

مادة (36)

أ- تصدر أحكام المحكمة مشفوعة ببيان الأسباب التي يُبنى عليها الحكم، ويتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره.

ب- تبلغ المحكمة الأحكام الصادرة عنها إلى أطراف النزاع.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (34) من هذا النظام الأساسي، تكون أحكام المحكمة نهائية، وملزمة، وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه.

د- يكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة إلى أطرافه وفي حدود النزاع الذي فصل فيه.

ه- يكون الحكم نافذاً من تاريخ صدوره، وعلى الأطراف تنفيذه بحسن نية.

و- إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم، فللطرف الأخر أن يلجأ عن طريق الأمين العام إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه.

مادة (37)

يجوز التماس إعادة النظر في الحكم إذا تكشفت واقعة حاسمة بالنسبة إلى الدعوى، كان يجهلها حتى صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم، على ألا يكون الجهل بها ناشئاً عن إهمال من قبل الطرف الملتمس.

مادة (38)

أ- يقدم طلب التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ تكشف الواقعة.

ب- لا يقبل الالتماس بأي حال بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ج- تبت المحكمة في طلب الالتماس بقبوله أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وتبلغ أطراف الدعوى قرارها.

د- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (39)

عند الخلاف على تفسير الحكم، تتولى المحكمة البت في ذلك بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع.

مادة (40)

تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في نص حكمها من أخطاء مادية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ما لم يكن الحكم قد وقع تبليغه للأطراف أو بناءً على طلب أحد أطراف النزاع.

مادة (41)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة بدعواه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل السادس

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

مادة (42)

أ- لمجلس الجامعة [ومجلس الأمن والسلم العربي]* أن يطلب من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري في أي مسألة قانونية.

---

* ترى سلطنة عمان، دولة الكويت، دولة قطر، المملكة المغربية، أن يتم النص على حق مجلس الأمن والسلم العربي في طلب الرأي الاستشاري في الفقرة (ب) من ذات المادة، بينما ترى بقية الدول الأخرى الإبقاء عليها كما وردت في النص في الفقرة (أ) إلى حين الانتهاء من مناقشة مشروع مجلس الأمن والسلم العربي.

ب- يجوز، وبعد موافقة مجلس الجامعة، لكل من الأمين العام ولأي من المجالس الوزارية المتخصصة، وكذلك المنظمات العربية المنشأة في نطاق الجامعة، أن تطلب من المحكمة إبداء رأي استشاري وذلك بالنسبة لما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها.

ج- يحدد النظام الداخلي القواعد الإجرائية الخاصة بطلب الآراء الاستشارية.

د- تطبق المحكمة، عند مباشرة مهمة إصدار الآراء الاستشارية، ما تراه ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام ونظامها الداخلي.

ه- تصدر المحكمة آراءها الاستشارية في جلسة علنية بأغلبية القضاة الحاضرين.

الفصل السابع

الحصانات والامتيازات

مادة (43)

أ- تتمتع المحكمة في دولة المقر وفي الدول الأعضاء التي قد تستضيف جلساتها، بالحصانات والمزايا التي يتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفها.

ب- يتمتع مسجل المحكمة وموظفوها والخبراء وممثلو الأطراف الماثلة أمام المحكمة بالحصانات والمزايا التي تضمن استقلالهم وحريتهم في أداء وظائفهم وأعمالهم.

ج- يتمتع الشهود بذات الحصانات والمزايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عند الإدلاء بشهاداتهم.

د- تطبق اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

ه- تعقد المحكمة اتفاقية مقر مع دولة المقر.

مادة (44)

أ- يتمتع قضاة المحكمة في الدول الأطراف أثناء تأديتهم لمهامهم بذات الامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقية فيينا لعام 1961.

ب- يجوز رفع الحصانة عن أحد القضاة، بقرار مسبب بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، إذا توافرت بشأنه ضوابط رفعها، ويخطر مجلس الجامعة بذلك.

الفصل الثامن

تعديل النظام

مادة (45)

لأي دولة طرف وللمحكمة اقتراح تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، ويتم النظر في كل تعديل وفق أحكام الميثاق.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

مادة (46)

[يعتبر هذا النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق.]*

مادة (47)

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

مادة (48)

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق اثنتي عشرة دولة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

---

* تقترح دولة قطر، سلطنة عُمان، دولة الكويت، دولة الإمارات، حذف هذه المادة انسجاماً مع بقية الأنظمة والملاحق التي تم إقرارها في إطار تطوير العمل العربي المشترك، وذلك تمشياً مع المادة (19) من ميثاق الجامعة، بينما ترى كل من: جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، الإبقاء على النص تمشياً مع المادة (19) من ميثاق الجامعة.

النظر في عمل اللجان الوزارية المُشكلة من قِبَل مجلس الجامعة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة بشأن النظر في عمل اللجان الوزارية المُشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير المُقدم من الأمانة العامة بشأن عمل اللجان الوزارية المشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية.

2- الموافقة على:

أ- إلغاء المجموعة الأولى من اللجان الوزارية وذلك لانتهاء مهامها، وهي: "اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان، واللجنة الوزارية العربية بشأن الاعتداء الإسرائيلي على مصنع اليرموك بالخرطوم، واللجنة الوزارية الخاصة بحل الأزمة اللبنانية، ولجنة تقصي الحقائق لأحداث غزة 2007، واللجنة الوزارية المصغرة المنبثقة عن لجنة مبادرة السلام العربية، والوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية، واللجنة الوزارية الخاصة بتفعيل مشروع نظام أقمار صناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض".

ب- استمرار المجموعة الثانية من اللجان الوزارية وتفعيل دورها وهي: "اللجنة الوزارية الخاصة بتسوية الأزمة في دارفور، واللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الوضع في الصومال، ولجنة مبادرة السلام العربية، واللجنة العليا للإشراف ومتابعة تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني وملحقاتها، واللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية".

3- الترحيب بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اللجنة الوزارية المعنية بالصومال.

(ق: رقم 7792 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت 2014

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت (2014)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري للهيئة بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت (2014)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2014/9/7 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة الكويت.

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت".

(ق: رقم 7793 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

توصيات
اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات*
على المستوى الوزاري
(القاهرة: 7 سبتمبر/ أيلول 2014)

—

أولاً: تطوير جامعة الدول العربية (القرار رقم 592):

1- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية إلى استكمال جهودها والانتهاء من دراسة المشروعات المطروحة عليها وإعدادها في صيغتها النهائية تمهيداً للعرض على دورة قادمة لمجلس الجامعة الوزاري، تمهيداً لرفعها للقمة العربية المقبلة لإقرارها.

2- الإسراع في اعتماد مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن الجديد كما أعده فريق العمل برئاسة جمهورية مصر العربية واعتماده من قِبَل اللجنة مفتوحة العضوية خلال اجتماعها بتاريخ 2014/9/1 برئاسة دولة الكويت.

3- الإحاطة بالدراسة التي قدمتها الأمانة العامة حول إنشاء آلية للمساعدات الإنسانية في إطار الأمانة العامة، ودعم أمانة الانتخابات. مع العمل على إيجاد صيغة توافقية حول أسلوب تمويل عمليات مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء وفي الدول الأجنبية التي تطلب مشاركة الجامعة مع المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات.

ثانياً: دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني (القرار رقم 564):

1- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها أو جزء منها لدعم موازنة دولة فلسطين وتوفير شبكة الأمان المالية التي أقرتها قمة الكويت، وكذلك في توفير الدعم الإضافي لصندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، ودعوة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى توفير الدعم والمساعدات الإنسانية العاجلة لإغاثة المتضررين من سكان قطاع غزة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير، وكذلك إلى المساهمة بفعالية في عملية إعادة بناء القطاع.

3- حث الدول العربية على دعم وتمويل وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، ورفع نسبة مساهماتها في الموازنة العامة للأونروا وفق قرارات مجلس الجامعة المتعاقبة على المستوى الوزاري ورسائل الأمين العام إلى وزراء الخارجية العرب بهذا الشأن.

---

* أعضاء الهيئة: ترويكا القمة: الكويت – مصر – قطر.
ترويكا الوزاري: المغرب – موريتانيا – ليبيا.

ثالثاً: التضامن مع لبنان وتقديم الدعم العسكري للجيش اللبناني وتعزيز قدراته (القرارين رقمي 598 و599):

توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على ما وفرته من دعم مالي لتعزيز قدرات الجيش اللبناني، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في توفير المزيد من الدعم لمؤازرة جهود الحكومة اللبنانية في مواجهة الإرهاب والمحافظة على أمن لبنان واستقرار، عبر تأمين الدعم اللازم للجيش والأجهزة الأمنية اللبنانية مادياً ومالياً، حسب المبادرات الدولية القائمة، وفي إطار سياسة الدعم العربية الأخوية، لجهة تزويده بالأسلحة والعتاد والمعدات التقنية واللوجيستية اللازمة له، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة.

رابعاً: الوضع الإنساني في سورية والصعوبات والأعباء المترتبة على الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين (القرارات من رقم 600 إلى 604):

دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها خلال المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، وكذلك في توفير الدعم اللازم للدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، ومساعدتها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة.

خامساً: توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الكويت (رئاسة القمة) لحرصها على متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بقمة الكويت وعلى الجهود المُقدرة التي تبذلها في هذا الشأن.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- بعد استماعه للعرض المقدم من فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، حول الخطة الفلسطينية المستقبلية لإنهاء الاحتلال لأراضى دولة فلسطين،

يُقـــرر

1- التأكيد على القرار العربي بالتوجه لمجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين لاستصدار قرار يحدد سقف زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق استقلال دولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 ضمن تثبيت مبدأ حل الدولتين على حدود عام 1967.

2- تكليف الأمين العام بالاتصال مع المجموعات الدولية والإقليمية وأعضاء مجلس الأمن بهدف حشد الدعم والتأييد الدولي لهذا التوجه.

3- مواصلة التحرك العربي في جميع عواصم الدول، لدعم طلب دولة فلسطين المقدم للحكومة السويسرية، بصفتها الدولة الوديعة لاتفاقية جنيف الرابعة، لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، لاجتماع فوري يهدف إلى تأكيد المسؤولية الجماعية للدول المتعاقدة لإنفاذ واحترام أحكام هذه الاتفاقيات الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وذلك لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وتقدير الجهد المبذول من الوفد الوزاري العربي برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لدولة الكويت (الرئاسة الحالية للقمة)، ووزير خارجية دولة فلسطين، والأمين العام للجامعة العربية.

4- التأكيد على القرار رقم 7786 بتاريخ 2014/7/14 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الذي دعا دولة فلسطين لاستكمال عضويتها في كافة المنظمات الأممية المتخصصة والانضمام إلى بقية المعاهدات والاتفاقيات وبشكلٍ خاص المحكمة الجنائية الدولية.

5- دعم حكومة الوفاق الوطني تحت قيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس ودعوة المجتمع الدولي لتوفير السبل اللازمة لإنجاحها وعدم السماح لإسرائيل بتقويض الحكومة الفلسطينية بما في ذلك وقف تحويل أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها.

6- رفض وإدانة كافة الانتهاكات الإسرائيلية في الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصةً في المسجد الأقصى المبارك، وتقديم الشكر للجهود الأردنية الجارية في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات والرامية إلى التصدي لهذه الانتهاكات ورفض محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، ورفض وإدانة كافة محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى المبارك لفرض السيطرة الإسرائيلية عليه.

7- الترحيب بإعلان وقف إطلاق النار الذي تم بالقاهرة، والمبني على أساس المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية، ومطالبة كافة الأطراف المعنية تهيئة المناخ لاستمرار التهدئة وتثبيتها والالتزام بتنفيذ بنودها.

8- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على الجهود المُقدرة التي بذلتها لوقف العدوان الإسرائيلي، والتي أثمرت عن اتفاق وقف إطلاق النار، وتثمين قرارها فتح معبر رفح لتسهيل حركة المواطنين، والجرحى والمصابين جراء العدوان على غزة، وإدخال المساعدات الإنسانية والطبية للقطاع، وتوجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لجهودها نحو وقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق التهدئة من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، وكذلك توجيه الشكر لكافة الدول الشقيقة والصديقة التي بذلت جهوداً من أجل وقف العدوان على قطاع غزة.

9- توجيه تحيه إكبار وإجلال لأرواح الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكذلك للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة المشروعة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على القطاع ودحره.

10- الإدانة الشديدة للعدوان العسكري الإسرائيلي الوحشي ضد المدنيين في قطاع غزة الذي استمر لمدة (50) يوماً مخلفاً ما يزيد عن 2123 شهيدا و11100 جريحاً، وهدم أكثر من 10620 منزلاً ومجمعاً سكنياً، والذي يمثل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وتحميل قوات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن كافه الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني في قطاع غزة جراء العدوان الإسرائيلي الغاشم.

11- الإدانة الشديدة للعدوان السافر والمتكرر الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه الأخير على المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية في قطاع غزة، ذات الحصانة

الدولية، لاستهداف المدنيين الآمنين الذين لجأوا لهذه المواقع، الأمر الذي شكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من قواعد القانون الدولي، واعتداءً صارخاً على مؤسسات الأمم المتحدة ذات الحصانة الدولية ومطالبة الأمم المتحدة اتخاذ موقف حازم تجاه هذا الانتهاك الإسرائيلي لمؤسساتها في قطاع غزة.

12- دعوة جميع الدول الشقيقة والصديقة تقديم كافة أشكال الدعم العاجل إلى دولة فلسطين لمساعدتها في مواجهة المتطلبات الطارئة للشعب الفلسطيني، لإعادة إعمار قطاع غزة جراء الحصار والعدوان الإسرائيلي والوفاء بالالتزامات المالية بهذا الشأن، والتأكيد على ضرورة حشد الدعم العربي والدولي لإعادة إعمار القطاع، وذلك من خلال المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في جمهورية مصر العربية في أكتوبر/ تشرين أول 2014.

13- إدانة إسرائيل استمرارها في الاستيطان غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهويد المدينة المقدسة واعتبار أن جميع هذه الإجراءات الإسرائيلية لاغية وباطلة وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وبموجب القانون الدولي.

14- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين دون قيدٍ أو شرط وإطلاق سراح الدفعة الرابعة من الأسرى، وجميع المعتقلين منذ بدء العدوان فوراً، وخاصةً من أُطلق سراحهم في تبادلٍ للأسرى، وكذلك جميع المعتقلين إدارياً والذين لم توجه لهم أي تهمة وذلك خلافاً لمبادئ القانون الدولي.

(ق: رقم 7794 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7657 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، والبيان الصادر عن لجنة مبادرة السلام العربية التي عُقدت في الكويت بتاريخ 2013/11/19، والقرار رقم 7719 د.غ.ع بتاريخ 2013/12/21، والقرار رقم 7728 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، والقرار رقم 7786 د.غ.ع بتاريخ 2014/7/14،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام هي عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن هذا السلام العادل والشامل في المنطقة لن يتحقق إلا بتجسيد دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، عن طريق إنهاء الاحتلال، والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وحتى الخط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني، والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين، وفقا لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأكدت عليها قرارات القمم العربية المتعاقبة ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد مجدداً على الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، ورفض جميع الضغوط التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الشأن.

3- التأكيد على أن مدينة القدس الشرقية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنها عاصمة دولة فلسطين المستقلة وأساس تحقيق السلام في المنطقة.

4- التأكيد على أن استمرار الاستيطان غير الشرعي وتهويد المدينة المقدسة والاعتداء على مقدساتها الإسلامية والمسيحية وتزييف وطمس ارثها الحضاري والإنساني والتاريخي والثقافي ومحاولات التغيير الديمغرافي والجغرافي للمدينة هي إجراءات باطلة ولاغية وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وبموجب القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وغيرها من اتفاقيات اليونسكو، والاتفاقيات والعهود ذات الصلة.

5- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي المتواصل على المسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمته بالاقتحامات المتكررة للمستوطنين، والجماعات اليمينية المتطرفة بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي.

6- رفض وإدانة كافة محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى المبارك لفرض السيطرة الإسرائيلية عليه، ورفض مساس إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالولاية الأردنية الهاشمية ومحاولات نزعها عنه والتحذير من تنفيذ مخططات وحفريات أسفل منه وفي محيطه تؤدي لانهياره وإقامة الهيكل المزعوم مكانه، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الاستقرار وانفجار العنف في المنطقة مما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وإعادة التأكيد على الأهمية المركزية للاتفاق التاريخي المبرم بين جلالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31 والذي يهدف إلى حماية المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس المحتلة.

7- مطالبة المجتمع الدولي، ومؤسساته، خاصة مجلس الأمن والأطراف الدولية الفاعلة ومنظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة تحمل مسؤوليتها كاملة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الكف عن المساس بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمته وتحميلها مسؤولية زعزعة استقرار المنطقة لما يمثله المسجد الأقصى المبارك من قيمة إسلامية كبيرة لدى كافة مسلمي العالم، بما في ذلك مطالبة اليونسكو تنفيذ قرارها بشأن إرسال بعثة خبراء اليونسكو إلى مدينة القدس المحتلة لتقصي الحقائق.

8- استمرار تكليف المجموعة العربية بمواصلة تحركاتها السياسية والدبلوماسية والإعلامية لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من انتهاكات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة بهدف تحقيق أداة ضغط على الأمم المتحدة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف هذا التهويد.

9- التأكيد على وجوب التزام أي مفاوضات مستقبلية لعملية السلام بمرجعياتها المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام وضمن إطار زمني محدد متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هي: الحدود، واللاجئين، والقدس، والاستيطان، والأسرى، والمياه، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية، بما فيها كافة الإجراءات غير الشرعية، أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

10- تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة لتعثر عمليه السلام وإفشال المفاوضات بسبب ممارساتها غير الشرعية، ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام وإقرار مبدأ حل الدولتين بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وعدم تنفيذ اتفاق إطلاق سراح الدفعة الرابعة من الأسرى الفلسطينيين واستمرارها في مواصلة الاستيطان وتوسيعه، والتأكيد على أن توفير الأمن لن يتم إلا من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي، والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة، وإنهاء أي شكل من أشكال الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

11- استمرار دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وتنفيذ قراراته لإنهاء احتلال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967. وإعمال القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

12- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967. وتكليف مجلس السفراء العرب في هذه الدول لمتابعة ذلك.

13- استمرار تكليف لجنة مبادرة السلام العربية إجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي للتأكيد مجددا على الالتزام العربي بما جاء في مبادرة السلام العربية من أسس ومبادئ ومرجعيات لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة والتي تستند جميعها إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتؤدي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

14- الترحيب بإعلان وقف إطلاق النار الذي تم بالقاهرة، والمبني على أساس المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية، ومطالبة كافة الأطراف المعنية تهيئة المناخ لاستمرار التهدئة.

15- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها الكبيرة التي بذلتها لوقف العدوان الإسرائيلي، والتي أثمرت عن اتفاق وقف إطلاق النار، وتثمين قرارها فتح معبر رفح لتسهيل حركة المواطنين، والجرحى والمصابين جراء العدوان على غزة، وإدخال المساعدات الإنسانية والطبية للقطاع، وتوجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لجهودها نحو وقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق التهدئة من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، وكذلك توجيه الشكر لكافة الدول الشقيقة والصديقة التي بذلت جهوداً من أجل وقف العدوان على قطاع غزة.

16- توجيه تحيه إكبار وإجلال لأرواح الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكذلك للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة المشروعة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على القطاع ودحره.

17- الإدانة الشديدة للعدوان العسكري الإسرائيلي الوحشي ضد المدنيين في قطاع غزة الذي استمر لمدة (50) يوماً مخلفاً ما يزيد عن 2123 شهيدا و11100 جريحاً، وهدم أكثر من 10620 منزلاً ومجمعاً سكنياً، والذي يمثل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن كافه الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني في قطاع غزة جراء العدوان الإسرائيلي الغاشم.

18- الإدانة الشديدة للعدوان السافر والمتكرر الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه الأخير على المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية في قطاع غزة، ذات الحصانة الدولية، لاستهداف المدنيين الآمنين الذين لجأوا لهذه المواقع، الأمر الذي شكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من قواعد القانون الدولي، واعتداءً صارخاً على مؤسسات الأمم المتحدة ذات الحصانة الدولية ومطالبة الأمم المتحدة اتخاذ موقف حازم تجاه هذا الانتهاك الإسرائيلي لمؤسساتها في قطاع غزة.

19- الإدانة الشديدة لجرائم وإرهاب المستوطنين ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال، وإدانة اختطاف وحرق الفتى الشهيد محمد أبو خضير حياً من قبل المستوطنين، باعتبارها جريمة حرب عنصريه وإرهاب منظم، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم

العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، من خلال إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين، التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

20- دعوة جميع الدول الشقيقة والصديقة تقديم كافة أشكال الدعم العاجل إلى دولة فلسطين لمساعدتها في مواجهة المتطلبات الطارئة للشعب الفلسطيني، لإعادة إعمار قطاع غزة جراء الحصار والعدوان الإسرائيلي والوفاء بالالتزامات المالية بهذا الشأن، والتأكيد على ضرورة حشد الدعم العربي والدولي لإعادة إعمار القطاع، وذلك من خلال المؤتمر الدولي المقرر عقده في جمهورية مصر العربية في أكتوبر/ تشرين أول 2014.

21- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

22- مواصلة التحرك العربي في جميع عواصم الدول، لدعم طلب دولة فلسطين المقدم للحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاق جنيف، لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، لاجتماع فوري يهدف إلى تأكيد المسؤولية الجماعية للدول المتعاقدة لإنفاذ واحترام أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وتقدير الجهد المبذول من الوفد الوزاري العربي برئاسة معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لدولة الكويت (الرئاسة الحالية للقمة)، ومعالي وزير خارجية دولة فلسطين، ومعالي الأمين العام للجامعة العربية.

23- ضرورة العمل الجاد للتوصل إلى حل جذري للقضية الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والذي هو لب النزاع العربي الإسرائيلي، وحث الولايات المتحدة الأمريكية وأطراف الرباعية الدولية على إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باحترام تعهداتها السابقة، وتوفير الشروط التي تسمح باستئناف مسار تفاوضي جاد، يؤدي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفي إطار زمني محدد وفقا للمرجعيات المتفق عليها، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

24- مواصلة دعم طلب دولة فلسطين، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وصولاً إلى إنهاء الاحتلال، وتمكين دولة فلسطين من ممارسة سيادتها، ومواصلة التحرك على الصعيد الدولي لدعم هذا الطلب.

25- إدانة احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء، وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية الجسدية والنفسية للأسرى الفلسطينيين بأساليب عديدة من ضمنها الاعتقال الإداري، والحبس الانفرادي، وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة، ومنع الزيارات العائلية، والتأكيد على أن قرارات وإجراءات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) غير شرعية وتعسفية ولا يؤخذ بها.

26- الإدانة الشديدة لحملة الاعتقالات الأخيرة والتي طالت، في غضون شهرين، أكثر من 1500 فلسطيني بما في ذلك عشرات النواب، وعدد كبير من الأسرى المحررين، وإدانة الاعتقالات الإدارية، بصفتها اعتقالاً تعسفياً، ومطالبة الهيئات الدولية ذات الاختصاص والدول العمل الفوري لوقف هذه الحملة التعسفية، وضمان إطلاق سراح كافة المعتقلين خاصة جميع الأسرى ما قبل اتفاقيات أوسلو والأسرى المحررين الذين تم إعادة اعتقالهم.

27- مناشدة كافة البرلمانات حول العالم بأخذ إجراءات فورية وفاعلة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) خاصة اعتقالها للبرلمانيين الفلسطينيين، ومطالبة البرلمانيين بدعم إعلان روبن آيلاند لحرية القائد مروان البرغوثي وكافة الأسرى، ودعوة هذه البرلمانات لزيارة دولة فلسطين المحتلة، وإرسال لجان تحقيق لتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات.

28- استمرار دعوة جميع الدول بحظر استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وكافة أشكال التعامل معها، ومطالبة الاتحاد الأوروبي، وباقي دول العالم، بحظر إقامة أو تمويل الأعمال في المستوطنات الإسرائيلية والتعامل مع منتجاتها بشكل مباشر أو غير مباشر، واتخاذ إجراءات عملية لعدم تداول منتجات هذه المستوطنات لمخالفتها للقانون الدولي. ووقف التعامل مع كافة الكيانات، والشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي.

29- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية جميع الوكالات الدولية المتخصصة، والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية باعتبار ذلك حقاً أصيلاً لدولة فلسطين، ودعوة الدول العربية استمرار قيامها بتحرك دبلوماسي مكثف على المستوى الدولي لتوفير المساندة والدعم المطلوبين لهذا التوجه الفلسطيني.

30- وضع خطة تحرك فاعلة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة استناداً

إلى إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، والأمن، والاستيطان، والقدس، واللاجئين والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية.

31- استمرار إدانة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من اعتداءات وانتهاكات في كافة مناطق ومدن الضفة الغربية ومنطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وإغلاق مدينة القدس المحتلة بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضاً.

32- التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية، هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، واحترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية،والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الوطنية الفلسطينية تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية، تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.

33- استمرار دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني، تحت قيادة الرئيس محمود عباس، التي تشكلت بموجب اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة المجتمع الدولي لتوفير السبل اللازمة لإنجاحها وإفشال كافة محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تقويض عمل هذه الحكومة من خلال محاصرتها وفرض العقوبات الاقتصادية عليها بما فيها من القرصنة على الضرائب المستحقة للشعب الفلسطيني التي تجبيها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة، وجهودها الحثيثة لتحقيق الوفاق الوطني الفلسطيني.

34- استمرار مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من أجل رفع الحصار غير الشرعي عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة، بما فيها تفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في العام 2005، ووقف الجرائم والانتهاكات المتمثلة في امتناع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار، وإعادة تشغيل الممر الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة. والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

35- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر في يوليو/ تموز 2014 والذي تضمن تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة، والترحيب بتشكيل لجنة التحقيق المنصوص عليها في القرار، ودعوتها لبدء عملها في أقرب وقت ممكن لتشمل كافة الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة.

36- تكليف المجموعة العربية في جنيف بالتحرك لمتابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة القرار الذي تم تبنيه مؤخرا بخصوص تشكيل لجنة التحقيق الدولية.

37- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته لوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية بما فيها الاستيطان.
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعقلة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأملاك اللاجئين في أرض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

38- استمرار دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

(ق: رقم 7795 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

متابعـــة تطـــورات
(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7729 د.ع (141) بتـــاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى كلمة المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأدنى (الأونروا) أمام المجلس،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التـــي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجـــراءات الإســـرائيلية غيـــر الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدوليـــة في هذه الشأن.

2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفـــوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بـــالاحتلال) للوقـــف الفـــوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جـــادة تعيـــد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من تقويض عملية السلام.

3- التأكيد على عروبة القدس وإدانة الانتهاكات الخطيرة غير الشرعية وغير القانونية التي تمارسها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في مدينة القدس وإدانة الحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن خاصة وأن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة (أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك).

4- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءا لا يتجزأ من أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيدا خطيرا ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين، وخاصة خطة تقسيم القدس زمنيا ومكانيا بين المسلمين واليهود والتي تحاول إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) فرضه على أرض الواقع بالقوة تحت حماية الجيش والشرطة الإسرائيلية.

5- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها، وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها لبعثة الخبراء الدولية المكلفة من قِبَل منظمة اليونسكو، التوجه إلى مدينة القدس المحتلة لتقصي الحقائق حول الانتهاكات الإسرائيلية فيها، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في منعها إيفاد بعثة الخبراء، والذي يعد انتهاكا جديدا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لليونسكو والمجتمع الدولي.

7- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ولجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) على جهودهم المتواصلة لحماية المقدسات، والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف.

8- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

9- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

10- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) قانونيا على انتهاكاتها في مدينة القدس.

11- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

13- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

14- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

15- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإقامتها مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية وبالمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية، والذي يعتبر خطوة أخرى في إطار الإستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس ولتغيير معالمها ولتكريس الاحتلال ولتأكيد سيطرتها على القدس عاصمة دولة فلسطين ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين المحتلة لاستكمال المشروع، منتهكة بذلك القانون الدولي وتطبيقات معاهدة جنيف وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.

16- مطالبة الدول العربية بالضغط على الشركات الأجنبية التي تعمل في مشاريع إسرائيلية على أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها مدينة القدس، ومطالبة هذه الشركات بالانسحاب فورا من مشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لما يشكله ذلك من انتهاك صارخ وفاضح للقانون الدولي واتفاقية جنيف والمرجعيات الدولية ذات العلاقة.

17- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

18- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

19- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.

20- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

21- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاصة بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة، والتأكيد على القرارات الأخيرة الهامة التي أخذتها لجنة القدس المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية بشأن حماية القدس ودعم صمود المقدسيين.

22- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

23- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.

24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية ومواصلتها تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، وقيامها بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من الوجود الفلسطيني من أهلها من المقدسيين وذلك من خلال فرض الضرائب الباهظة أيضاً وهدم المنازل وعدم منح التراخيص للبناء في عملية تهجير علني صامت.

25- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

26- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبتها ومقدساتها.

27- تفعيل مجالس السفراء للدول العربية والإسلامية في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطـــان:

1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل (القوة القائمـــة بـــالاحتلال) تنفيـــذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاســـتيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقـــانون الـــدولي والـــشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المـــستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة لدولة فلسطين المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي يحظر علـــى أعـــضائه بتمويـــل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- إدانة إقدام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إضفاء شرعية على البؤر الاستيطانية العشوائية كبداية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعيـــة الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني، وخاصـــة إيقـــاف مصادرة 4000 دونم في جنوب بيت لحم في الضفة الغربية تمهيدا لتوسيع مستوطنات ما يسمى بـــ(جوش عتسيون)، وقرار الحكومة الإسرائيلية ببناء 2500 وحدة سكنية في محيط مدينة القدس.

6- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوســـعية يقـــضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإســـرائيلي الأخيـــرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربيـــة والقـــدس الـــشرقية،

والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني ولاغٍ وباطل، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

7- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

8- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يسببه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

10- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، وتحميل حكومة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن هذه التصرفات العنصرية من قبل المستوطنين ضد الفلسطينيين، وخاصة ما قامت به مجموعة من المستوطنين بخطف وقتل الطفل (محمد أبو خضير) في مدينة القدس المحتلة وحرقه بما يُعد جريمة حرب عنصريه وإرهاب منظم، تتنافى مع القوانين الدولية.

11- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

13- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وبالتالي تقطيع أوصال الضفة الغربية، وخلق واقع يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

14- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في بناء الطرق الالتفافية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطيني قابلة للحياة للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفضح أهداف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

4- مطالبة الدول العربية للمساهمة في دعم استمرار عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

7- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

8- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته والى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية (2002).

2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار، وخاصة إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإدخال المساعدات الإنسانية ومواد إعادة الإعمار لما دمرته في الحرب الأخيرة عام 2014، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه بهذا الشأن.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- دعوة الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المعتقلين والأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية، وخاصة حملة الاعتقالات التي قامت بها سلطات الاحتلال بالضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة أثناء حربها الأخيرة خلال شهري يوليو/ تموز – أغسطس/ آب 2014.

خامساً: اللاجئون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية

العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية (2002) وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف لقرار الجمعية العامة 194 لعام 1948.

3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

4- دعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وتقديم كافة أشكال الدعم اللازم لهم، ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندتها في ذلك لتقديم الدعم اللازم لها.

5- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

6- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

7- رفض مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.

8- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا

التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية (2002) وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر، وكذلك تحميل سلطات الاحتلال ما تعرضت له مدارس الأونروا من تدمير وقصف بالآلية العسكرية الإسرائيلية في الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2014، وتحميلها أيضا أي تبعات على جميع مرافق الأونروا من عيادات ومؤسسات تخدم اللاجئين الفلسطينيين.

4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.

5- دعوة الأونروا تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم، وأن تقوم الأونروا بالعمل على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى منازلهم في المخيمات الفلسطينية في سورية.

6- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

7- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

8- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لعام 1948.

9- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة، وخاصة بعد مطالبة الأونروا بزيادة مساعدتها الطارئة بـ300 مليون دولار لتنفيذ عملية الإغاثة للشعب الفلسطيني في قطاع غزة نتيجة الحرب الأخيرة.

10- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

11- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

12- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني ودولة فلسطين وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب

الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار قطاع غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار قطاع غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح تثبيت خطوات حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني، والتأكيد على العمل لانعقاد مؤتمر إعادة إعمار قطاع غزة بعد الحرب الأخيرة والمزمع عقده في القاهرة بدعوة من النرويج، وإنجاح هذه الجهود بالسرعة الممكنة من أجل إيقاف معاناة الشعب الفلسطيني.

6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

9- دعوة دولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني ودولة فلسطين جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في دولة فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7796 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلـــغ مائة مليون دولار شهريا لدولة فلسطين، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضـــوء مـــا تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في عـــدم تحويلها للأموال المستحقة لدولة فلسطين، وتوجيه الشكر للدول العربيـــة التـــي أوفـــت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية، وخاصة بعد قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي بقطـــع ومصادرة 250 مليون شيكل من أموال الضرائب الفلسطينية اعتبارا مـــن الأول مـــن سبتمبر/ أيلول 2014.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً فـــي دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقا لقرارات قمة القاهرة غير العاديـــة لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 وسرت 2010 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجـــاه الـــدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولـــة فلـــسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقـــصى ســـرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة دولة فلسطين.

(ق: رقم 7797 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم 7731 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوقي الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.

2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيين أقلية داخل مدينة القدس.

3- إدانة المشروع الاستيطاني الجديد والمعروف بمشروع E1، والذي تمت المصادقة عليه بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة دولة فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو، والذي يقضي بإقامة مئات الوحدات الاستيطانية الجديدة في مستوطنة معاليه أدوميم، مما سيؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي سيقضي على إنهاء حل الدولتين وإقامة دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافيا.

4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

5- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لما تقوم به من حفريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.

6- الإشادة بمبادرة الشباب الفلسطيني في القدس للتصدي للاستيطان والعدوان والتهويد ومصادرة الأراضي عن طريق تجسيد نموذج للمقاومة الشعبية بإقامة قرى باسم باب الشمس وقرية الكرامة على أراضي مدينة القدس المهددة بالمصادرة، وتعبيرا منهم عن صمود الشعب الفلسطيني وإصراره على مواجهة الاحتلال ومشاريعه الاستيطانية.

7- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) بتاريخ 2013/3/31 بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.

8- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في القدس عن طريق سحب الاقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

9- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد مقدسيين خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهويدية، والعمل على منع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تنفيذ هذا المخطط.

10- رفض محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول والمشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين جزء لا يتجزأ من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

11- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التصرف بأملاك المقدسيين.

13- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الالكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس المحتلة.

14- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

15- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

16- التأكيد على تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في

القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هـذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدوليـة أو المحكمـة الجنائيـة الدولية.

17- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تـم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7798 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 92)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (92)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (92) والذي انعقد في عمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة مـــن 21-2014/6/26.

(ق: رقم 7799 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (141-142)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (141-142)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7800 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7734 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها واستغلال واستنفاذ الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7801 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وآخرها قرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الكويت رقم 597 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري

المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارا ت الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 68/17 بتاريخ 2013/11/26 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان السوري المحتل.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم

بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

10- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

11- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 68/17 بتاريخ 2013/11/26 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرار الجمعية العامة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات

الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق: رقم 7802 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وآخرها قراريه رقم 7736 و7738 د.ع. (141) بتاريخ 9 مارس/ آذار 2014،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الكويت (2014)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) تاريخ 26 مارس/ آذار 2014 المتعلّق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701، المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، بكامل مندرجاته،

يُقـــرر

1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة. كما والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وبالتزام الحكومة اللبنانية بالقرار 1701، والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات

الأصولية والتكفيرية مثل تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام – داعش" و"جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرّضت لها بلدة عرسال وجوارها.

3- إدانة الأعمال والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية على اختلاف أنواعها ومنها تلك التي ضربت لبنان مؤخراً في عدة مناطق من طرابلس إلى البقاع وبيروت وضاحيتها، كما استهدفت بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية مسقطة بنتيجتها الأبرياء من الشعب اللبناني ومهددةً الأمن والاستقرار الوطني الداخلي والإقليمي.

4- توجيه التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

5- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الاعتداءات الإسرائيلية على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته المائية والنفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، وفقاً للخرائط التي تمّ إيداعها إلى الأمم المتحدة.
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006.
- التلوث البيئي الذي تسببت به إسرائيل جراء عدوان يوليو/ تموز 2006.

6- تأكيد المجلس على:

- اعتبار ما قامت به إسرائيل يشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميلها المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وتحميلها أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين.
- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على تعايش الأديان والحوار بينها وقبول الآخر، ودعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور

لبنان العربي والدولي، لاسيما في مواجهة إسرائيل وممارساتها العدوانية، وقضية منع الاعتداء على الأقليات التي تتكوّن منها مجتمعات بعض الدول العربية وضرورة حمايتها ومنع ارتكاب أية جرائم بحقها والتي ترقى إلى مصاف جرائم ضدّ الإنسانية.

- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

7- ترحيب المجلس:

- بالهبة السخية التي قدّمتها المملكة العربية السعودية لتعزيز قدرات الجيش اللبناني، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.
- بحرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن.
- بما بادر إليه لبنان لجهة التوجه إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموّه.

- بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتـــشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من اجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدتـــه وأمنه واستقراره وبكافة مقررات الحوار الوطني التي صدرت في مجلس النـــواب اللبناني وعن هيئة الحوار الوطني المنعقدة في القصر الجمهوري في بعبدا.

(ق: رقم 7803 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

صيانة الأمن القومي العربي
ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- بعد أن تدارس التهديدات التي تواجه الأمن القومي العربي بكافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية وتعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر جرّاء النمو الإجرامي لتنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من الجماعات المُسلّحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تُحرّض على العنف والتطرف والإرهاب،
- وإذ يؤكد على ما ورد في البيان رقم (184) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/6/15 بشأن الإدانة الشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمات الإرهابية التكفيرية بما فيها تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين العراقيين،
- وإذ يُدين بشدة كافة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي في سورية والعراق، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتُمثّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وتستوجب ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية،

يُقـــرر

1- التأكيد على الموقف العربي الحازم باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات الإرهابية المتطرفة بما فيها تنظيم "داعش" الإرهابي ومكافحة امتداداته وأنشطته الإجرامية المتطرفة في المنطقة، واتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة على المستوى الوطني ومن خلال العمل العربي الجماعي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية، وكذلك بالعمل على تجفيف منابع الإرهاب الفكرية ومصادر تمويله، ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة الإرهابية المتطرفة.

2- التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الأمن 2170 (2014) بجميع أحكامه، بما في ذلك الالتزام بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد الأسلحة أو تقديم المشورة الفنية أو المساعدة لتنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من الأفراد والجماعات والكيانات

المرتبطة بتنظيم القاعدة ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مدفوعات الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن.

3- الإدانة الشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمات الإرهابية التكفيرية وبالخصوص تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين العراقيين من قتل وتهجير قسري لمكونات أساسية للشعب العراقي واستهدافها على أساس ديني أو عرقي وتدمير تراثها الحضاري وتفجير المساجد والأضرحة التاريخية، مع التأكيد مُجدّداً على إدانة كل الممارسات التي من شأنها أن تُهدّد السلامة الإقليمية للعراق ووئامه المجتمعي، ودعم الجهود التي يبذلها العراق في هذا الإطار.

4- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال، ودعم جهود الحكومة الصومالية في هذا الإطار.

5- الاستعداد التام للتعاون وتعزيز قنوات التواصل والتنسيق مع مختلف المبادرات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الظاهرة ومسبباتها، وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز وبناء القدرات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الشباب والتغرير بهم أو انتقال المقاتلين للانضمام إلى تلك التنظيمات الإرهابية، ودعوة الأجهزة الأمنية والقضائية العربية المختصة إلى تكثيف جهودها وتنسيق آليات عملها في مجال مكافحة الإرهاب.

6- رفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو عرق أو حضارة، والتأكيد على اعتبار المواطنة هي أساس الميثاق الاجتماعي بين مختلف طوائف ومكونات المجتمعات العربية التعدّدية الحضارية، وكذلك على ضرورة تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم بين الأديان والحضارات والثقافات المختلفة، وتحقيق المساواة والعدالة في إطار السلم الاجتماعي للشعوب والدول.

7- تأكيد العزم على مواصلة الجهود لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية سياسياً وأمنياً وقضائياً وفكرياً لمواجهة مخاطر الإرهاب وما يفرضه من تحديات، واعتبار "أي اعتداء مُسلّح على أية دولة عربية أو أكثر أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً"، وأن تلتزم الدول العربية باتخاذ جميع التدابير لردّ الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما استناداً إلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي.

8- تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليتها التنفيذية في المجالين الأمني والقضائي، والاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز آليات التعاون العربي الدولي في هذا الشأن، بما في ذلك الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي تكرّم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتقديم تبرع بمبلغ مائة مليون دولار لدعم أنشطته. وفي هذا الإطار يدعو المجلس إلى الإسراع في عقد الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون القضائي، والذي دعت إليه مبادرة جمهورية مصر العربية في قمة الكويت.

9- الطلب من الأمين العام الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب وبلورة مقترحات مُحدّدة وإجراءات عملية قابلة للتنفيذ بشأن التصدي لها واجتثاث جذورها، وللتعامل مع ما يحمله من تحديات ومخاطر على الأمن القومي العربي ووحدة النسيج المجتمعي المتعدّد للدول العربية بمختلف مكوناته الحضارية الدينية والمذهبية والعرقية، وذلك تمهيداً لعرض هذه المقترحات على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري خلال ثلاثة أشهر على أن يسبقه اجتماع لمسؤولي الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة، وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن.

(ق: رقم 7804 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تطــورات الوضــع فــي سوريــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامــات علــى المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 578 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقــم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، وكافة قرارات المجلس السابقة في هــذا الشأن وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وبعد استماعه إلى مداخلة السيد هادي البحرة رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية،
- وفي ضوء تقرير السيد الأمين العام ومداخلات السادة رؤساء الوفود،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،

يُقــرر

1- الإعراب عن القلق البالغ إزاء تصاعد أعمال التدمير والعنف والقتل والجرائم البشعة المُرتكبة بحق المدنيين السوريين، وما يرافقها من تردي خطير للأوضاع الإنسانية التي ازدادت حدتها ومخاطرها مع سقوط المزيد من الضحايا الأبرياء، ومع ارتفاع أعداد النازحين واللاجئين إلى أكثر من 10 ملايين داخل سورية وفي الدول المجاورة، إضافةً إلى أكثر من 4 ملايين بحاجة إلى المساعدات الإنسانية العاجلة في المناطق المُحاصرة والمتضررة في سورية.

2- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته الكاملة إزاء حالة جمود مسار الحل الــسياسي والتعامل مع مختلف مجريات الأزمة السورية، مع التأكيد مُجدّداً على ضرورة تكثيــف الجهود الرامية إلى إقرار الحل السياسي التفاوضي للأزمة السورية كأولوية، وذلك عبر التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والمعارضة حول تشكيل حكومة انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية كاملة وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبما يضمن تلبية تطلعات الشعب السوري في التغيير والحرية وتحقيق الأمن والاستقرار.

3- الترحيب بتعيين السيد ستيفان دي مستورا مبعوثاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية، وتعيين السفير رمزي عز الدين رمزي نائباً له، مع التأكيد على ضرورة توفير الدعم اللازم للمهمة والمساعي الهادفة إلى بلورة صيغة تضمن إقرار الحل السياسي المنشود للأزمة السورية، وفقاً لبيان جنيف (1).

4- توجيه الشكر والتقدير لمعالي السيد الأخضر الإبراهيمي الممثل الخاص المشترك للامين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية ونائبه معالي الدكتور ناصر القدوة على جهودهما المقدرة وما بذلوه من مساعي مخلصة من أجل التوصل إلى حل سياسي للازمة السورية.

5- التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) بشأن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يُسمّى بـ"تنظيم داعش" وغيره من الجماعات الإرهابية المتطرفة، باعتبارها تُشكّل جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافةً لما تحمله من مخاطر جسيمة تُهدّد وحدة النسيج المجتمعي التعددي الحضاري لسورية ودول المنطقة.

6- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تفعيل تنفيذ بنود هذا القرار، واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف لتيسير أعمال الإغاثة وإتاحة وصول قوافل المساعدات الإنسانية دون عوائق لجميع المناطق المُحاصرة والمتضررة في سورية.

7- دعوة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، وبالخصوص توفير المساعدات اللازمة لدول جوار سورية والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

8- الطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات والاتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بمستجدات الوضع في سورية،

ورفع ما يرونه من توصيات بشأن خطوات التحرك العربي المُقبلة في هذا الصدد إلـــى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7805 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

* موقف الجمهورية اللبنانية بالنسبة لبند تطورات الوضع في سورية يعتبر أنه: "في ظـــل عـــدم التوافـــق السوري – السوري على الكثير مما ورد في هذا القرار، وهو ما لا يؤمن مصلحة لـــسورية ولا يعطـــي مصلحة للجامعة في لعب أي دور أو أخذ أي مبادرة مساعدة للمصلحة السورية، نؤكـــد علـــى الموقـــف اللبناني بالنأي بلبنان عن هذا القرار".

تطــورات الوضــع فــي ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير الذي قدّمه الدكتور ناصر القدوة ممثل الأمين العام بشأن ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالإعلان الصادر عن القمة العربية العادية (25) المنعقدة في الكويت بتاريخ 2014/3/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على الالتزام بالقرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الأوضاع في دولة ليبيا، وآخرها القرار رقم 7739 بتاريخ 2014/3/9 الصادر عن الدورة العادية (141) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وإذ يُعرب عن التأييد للبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع لوزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي انعقد في القاهرة بتاريخ 2014/8/25، وكذلك البيانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية السابقة لمجموعة دول الجوار في كل من الجزائر وغينيا الاستوائية وتونس،

يُقـــرر

1- التأكيد مُجدّداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على استقلالها السياسي، والالتزام بالحوار الشامل ونبذ العنف ودعم العملية السياسية.

2- الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار المواجهات المُسلّحة واتساع أنشطة المليشيات والجماعات المُسلّحة خارج إطار سلطة الدولة الليبية، وخاصةً أحداث العنف التي تشهدها العاصمة طرابلس ومدينة بنغازي وغيرها من مناطق التوتر في ليبيا، وما يحمله ذلك من مخاطر جسيمة على مستقبل ليبيا ووحدة شعبها وأراضيها، وعلى مسيرة تحقيق السلام واستعادة الاستقرار التي اختارها الشعب الليبي.

3- الدعوة إلى الوقف الفوري لكافة العمليات المُسلّحة وأعمال العنف في جميع الأراضي الليبية، والتأكيد على ضرورة تضافر جهود جميع الليبيين من أجل تمكين الدولة الليبية من استعادة وبسط سلطتها وسيادتها على كامل التراب الليبي، وذلك من خلال استكمال مسار الانتقال الديمقراطي ودعم العملية السياسية، وفتح قنوات الحوار بين جميع الأطراف السياسية الليبية التي تنبذ العنف والإرهاب، وصولاً إلى تحقيق التوافق الوطني والمصالحة ووضع دستور جديد للبلاد.

4- توفير الدعم الكامل للمؤسسات الدستورية الشرعية للدولة الليبية، وعلى رأسها مجلس النواب الليبي المنتخب ومجلس الوزراء المنبثق عنه بصفتهما المُمثّلين الوحيدين المُعبّرين عن إرادة الشعب الليبي وعن خياراته الديمقراطية من خلال انتخابات حرة ونزيهة، كمؤسسات تُمثّل الركن الأساسي لبناء دولة مدنية ودستورية قادرة على توفير الأمن والاستقرار والتنمية للشعب الليبي، وعدم التعامل مع أي جهة خارج الشرعية.

5- تقديم الدعم اللازم للحكومة الليبية من أجل الإسراع في عملية إعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة، بما فيها الجيش والشرطة، من خلال برامج مَحدّدة لبناء السلام، وبما يُسهم في تثبيت الاستقرار والأمن وتعزيز جهود تحقيق التنمية الشاملة.

6- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2174 (2014)، والذي أكد على سيادة واستقلال وسلامة ليبيا ووحدتها الوطنية، وشدّد على ضرورة التصدي للإرهاب بكل الوسائل واستخدام العقوبات الدولية اللازمة وملاحقة الجماعات الإرهابية ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الليبيين والمخالفة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف وترويع المدنيين وكل فعل يُعيق الانتقال السلمي للسلطة.

7- التأكيد على ضرورة التزام الأطراف الخارجية بالامتناع عن توريد وتزويد الأطراف غير الشرعية بالسلاح بجميع أنواعه وتعزيز المراقبة على كافة المنافذ البحرية والجوية والبرية الليبية لتحقيق هذا الهدف، وعدم توريد أي نوع من الأسلحة إلا بناء على طلب من الدولة الليبية وبعد موافقة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن.

8- تقديم الدعم للحكومة الليبية في جهودها لتأمين وضبط الحدود مع دول الجوار وفق برنامج متكامل، وكذلك لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وعصابات تجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية.

9- التأييد والإشادة بنتائج الاجتماع الوزاري الرابع لوزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي انعقد برئاسة جمهورية مصر العربية في القاهرة بتاريخ 2014/8/25، مع التأكيد على الدور المحوري الذي تضطلع به آلية دول جوار ليبيا، وضرورة إشراكها في مختلف المبادرات الإقليمية والدولية الهادفة إلى إيجاد تسوية توافقية للأزمة الليبية، وذلك نظراً

لدورها الهام في تشجيع كل الأطراف الليبية على الاحتكام للحوار الشامل وتحقيق الوفاق الوطني المنشود.

10- الإعراب عن الشكر والتقدير للدكتور ناصر القدوة على جهوده وأخذ العلم بالتقرير الذي قدمه للمجلس، ودعوته إلى الاستمرار في مهمته كممثل خاص للأمين العام بشأن ليبيا.

11- دعم جهود الحكومة الليبية الهادفة إلى إعادة الإعمار والنهوض بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء المؤسسات العسكرية والأمنية وتكليف الأمانة العامة بدعوة المجالس والمنظمات والهيئات العربية ذات العلاقة إلى التواصل مع الحكومة الليبية للتعرف على احتياجاتها وما يمكن أن تقدمه الجامعة العربية من دعمٍ في هذا المجال.

(ق: رقم 7806 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تطــورات الوضــع فــي اليمـــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد الجمهورية اليمنية،

يُقـــرر

1- تأكيد الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله، ورفــض أي تدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف إلى جانب الشعب اليمني الشقيق في كل ما يتطلــع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الــشاملة التــي يسعى إليها.

2- الإشادة بالجهود الاستثنائية التي بذلها فخامة رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هــادي في سبيل تنفيذ نتائج ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وتجديد الدعوة لمختلف القــوى السياسية اليمنية لمؤازرته والوقوف إلى جانبه ورفض أي محاولات تهدف إلى تصعيد الموقف أو تقويض العملية السياسية القائمة في اليمن.

3- التأكيد على ضرورة التزام كافة القوى السياسية اليمنية بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحــوار الوطني الشامل، وتوفير الأجواء الملائمة لاستكمال تنفيذ المبــادرة الخليجيــة وآليتهــا التنفيذية، وصياغة دستور جديد يحتكم إليه الجميع ويلبي طموحات وتطلعات كافة أبناء الشعب اليمني في ظل يمن موحد مزدهر ومستقر تسوده وتحكمه دولة مدنية ديمقراطية حديثة قائمة على مبدأ التوافق والشراكة الوطنية والحكم الرشيد.

4- التأكيد على أهمية الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2140 (2014)، بــشأن ضــرورة محاسبة أي طرف يسعى على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تقويض العملية السياسية أو الحيلولة دون استكمال ما تبقى من مهام الفترة الانتقالية. وكــذلك الالتــزام بالبيــان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2014/8/29 الذي حثّ جميــع الأطــراف

اليمنية على الالتزام بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق مآرب سياسية، وأدان حملات التصعيد السياسي والأمني وإقامة المعسكرات في العاصمة صنعاء وما حولها.

5- التأكيد على ضرورة وأهمية التزام كافة القوى السياسية بما فيهم جماعة أنصار الله بما تضمنته المبادرة الوطنية للجنة الرئاسية التي تمثل الحل المناسب والوحيد لنزع فتيل الأزمة الحالية التي تمر بها اليمن والحفاظ على استقراره وسلامته الوطنية واستكمال استحقاقات الفترة الانتقالية الخاصة ببناء المؤسسات الدستورية.

6- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والجهات المانحة إلى الوفاء بتعهداتها لتوفير الدعم اللازم لليمن في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، لتمكينه من مواجهة التحديات التي يواجهها وتلبية احتياجاته التنموية لضمان استقرار الأوضاع وتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني.

7- الإعراب عن الشكر والتقدير لكافة الدول الراعية للمبادرة الخليجية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وجامعة الدول العربية على ما بذلوه من جهود مخلصة وحثيثة لمساعدة اليمن على الخروج من الأزمة السياسية، والترحيب بانعقاد الاجتماع الوزاري المقبل لمجموعة أصدقاء اليمن المُقرّر عقده في نيويورك بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

(ق: رقم 7807 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7741 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أُعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7808 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

يُقـــرر

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ علي سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بمبادرة الحوار الوطني الشامل التي أطلقها الرئيس عمر البشير وتشجيع القوى والأحزاب السياسية وكافة أطياف المجتمع السوداني للانخراط فيها من أجل الوصول لحلٍ دائم وشامل لكافة القضايا الوطنية.

3- تجديد الدعوة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتنفيذ التعهدات الدولية بسد العجز في الاقتصاد السوداني عقب انفصال الجنوب والعمل على إعفاء ديونه.

4- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من التنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات المبرمة بينها وجنوب السودان مع إعطاء الأولوية لاتفاقية الترتيبات الأمنية، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي في حل قضية أبيي وحسم المناطق الحدودية الخمس المتنازع عليها مع جنوب السودان.

5- تجديد الدعوة للدول العربية إلى بذل الجهود كافة في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمنع إيواء الحركات المسلحة أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل على ضمان انحيازها للخيار التفاوضي.

6- الإشادة بمخرجات مؤتمر الدوحة للمانحين بدارفور والذي عقد في أبريل/ نيسان 2013، وحث الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها في هذا المؤتمر على تنفيذ تعهداتها حتى تتمكن السلطة الإقليمية بدارفور من تنفيذ المشاريع الخاصة بإعادة الإعمار.

7- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربي إلي تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20 يناير/ كانون ثاني 2014، إنفاذاً لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

8- تجديد دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية الحكومية وغير الحكومية والمجالس الوزارية المتخصصة والتي لم تف بالتزاماتها في مؤتمر دعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور إلى الإيفاء بهذه التعهدات والالتزامات في اقرب وقت ممكن تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، حتى تتمكن الآلية المشتركة من استكمال المشروعات التي تُمكن من العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم ومزارعهم وتوفير سبل كسب العيش لهم.

9- الإشادة بدور الأمانة العامة وجهودها من خلال الآلية المشتركة لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور، وكذلك الدور الحالي للآلية في مرحلة التعافي المبكر.

(ق: رقم 7809 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7743 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7810 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد العملية السياسية وإنهاء الفترة الانتقالية بانتخاب البرلمان ورئيسه وانتخاب رئيس الدولة في 2012/9/10، وحصول رئيس الوزراء المعين في 2012/10/17 على ثقة البرلمان مما يشكل أساسا قويا لإحداث التحول السياسي والديمقراطي في الصومال.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أشكال الدعم كافة سياسيا وماديا وماليا للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة.

4- تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية.

5- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المادي والفني والإنساني لجمهورية الصومال الفيدرالية.

6- تقديم الشكر لجمهورية العراق على تبرعها بمبلغ 7 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال بداية هذا العام 2014، والى الجمهورية الجزائرية على تبرعها بمبلغ 1.5 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال في مايو/ أيار 2014.

7- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.

8- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال إلى عقد اجتماع عاجل لدراسة تطورات الوضع في الصومال، ومواصلة جهودها، للمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

9- الطلب من الأمانة العامة القيام بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر لإعادة إعمار وبناء الصومال خلال عام 2014، يعقد بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيه الحكومة الصومالية خطتها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.

10- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

11- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

12- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال.

13- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للمؤتمر الدولي الرابع لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في أكتوبر/ تشرين أول 2014 وذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الإمارات على المستوى الإقليمي والدولي.

14- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

15- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

16- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

17- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

18- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها نظرا لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينا لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

20- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

21- الطلب من الأمانة العامة مجددا سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة أرض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

22- الدعوة إلي تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجح السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.

23- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنموية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

24- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7811 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنيـــة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلـــى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلـــى السيادة القمرية.

4- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

5- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وســـاطة تـــشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

6- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتـــسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-2009/8/31) والتي أكدت على الحـــرص علـــى وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة

عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

7- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.

8- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها والمساهمة في رأسمال صندوق التنمية والاستثمار في جزر القمر تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من بقية الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

10- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

11- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

12- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7812 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولـــة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.

4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميع القـــضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هـــذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمـــة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.

6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس الـــسلم والأمـــن بتـــاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

7- إدانة عملية اختطاف الجندي الجيبوتي في منطقة منزوعة السلاح التي تمـــت يـــوم 25 يوليو/ تموز 2014 من قِبَل قوات اريترية ومطالبة دولة اريتريا بإطلاق سراحه فـــوراً وتسليمه إلى دولة قطر باعتبارها وسيطاً لحل النزاع القائم بين البلدين.

8- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7813 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7412 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير الختامي الصادر عن المؤتمر التاسع لوزراء التربية والتعليم العرب المنعقد بتونس بتاريخ 29 مايو/ أيار 2014 والذي يتضمن الموافقة على:
   - دعوة الدول العربية إلى دعم تعليم اللغة العربية في جمهورية تشاد في مختلف مراحل التعليم ووضع آليات للتنسيق فيما بينها بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة.
   - دعوة الأمانة العامة وصندوق دعم تعليم اللغة العربية في تشاد إلى توفير التمويل اللازم للأنشطة والبرامج اللازمة لدعم التعليم في جمهورية تشاد.
   - دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (معهد الخرطوم الدولي للغة العربية) إلى توفير الدعم الفني والخبرات اللازمة لتنفيذ الأنشطة والبرامج اللازمة لدعم تعليم اللغة العربية في جمهورية تشاد.
2- الطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا وضع دعم اللغة العربية في تشاد على جدول الاجتماع القادم للجنة تنسيق العمل العربي المشترك بهدف قيام مؤسسات التمويل العربية بدعم اللغة العربية في تشاد.
3- الطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا القيام بتمويل دراسة جدوى تقدم أفكار جديدة حول إنشاء صندوق لدعم اللغة العربية في تشاد.

4- قيام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الحكومة التشادية بصياغة مناهج وطنية للتدريس والتعليم باللغة العربية (ابتدائي- إعدادي- ثانوي) وتوفير موازنة لطباعتها وتوزيعها بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول الأعضاء بتحمل كلفة إرسال معلمين باللغة العربية إلى تشاد.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والمادي لترميم المباني التعليمية القائمة وإنشاء مباني جديدة للتعليم تتضمن مختبرات وقاعات دراسية.

7- قيام الدول الأعضاء بتوفير المنح الدراسية للطلبة التشاديين في الجامعات العربية.

8- تقديم الدعم لجامعة الملك فيصل وهي صرح من صروح العروبة في تشاد وكلية الدراسات الإسلامية والمعهد العالي لإعداد المعلمين باللغة العربية، وذلك لتحديث مبانيها وتوسيعها وتوفير العتاد البيداغوجي لها وتغذية مكتباتها بالمراجع والمؤلفات العربية.

9- دعم بناء وتحديث التعليم في المدارس القرآنية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.

10- دعم مشروع التعليم الفني والتأهيل المهني باللغة العربية.

11- دعم مشروع تعريب اللوحات واللافتات الإرشادية.

12- مواصلة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تقديم عونه الفني لعملية التعليم باللغة العربية في تشاد، وتقديم دعمه الفني لجامعة الملك فيصل.

13- تعزيز التعاون الثقافي على الصعيد الثنائي بين الدول الأعضاء وجمهورية تشاد.

14- دعوة الجمعيات الأهلية والخيرية العربية إلى المساهمة في تعزيز نشر اللغة العربية في تشاد.

15- فتح نافذة لمؤسسات التمويل العربية وقطاع المصارف والبنوك للمساهمة في تمويل عملية نشر اللغة العربية في تشاد.

(ق: رقم 7814 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: التحضير لمؤتمر عام 2015 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا نزع السلاح بإعداد ورقة تتضمن الموقف العربي من كافة الموضوعات التي سيناقشها مؤتمر عام 2015 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (نيويورك 27 أبريل/ نيسان – 22 مايو/ أيار 2015)، وبما يحافظ على مصالح الدول العربية وأمنها القومي، على أن تقدم الورقة إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة.

ثانياً: التحضير العربي للدورة العادية 58 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

1- أخذ العلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس السفراء العرب في فيينا لحشد الدعم لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" وتقديمه إلى الدورة العادية 58 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورفض كافة المبادرات البديلة أو الموازية للقرار العربي.

2- التحرك العربي الفوري وعلى أعلى المستويات لحشد الدعم لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" مع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية ومع المجموعات الجغرافية السياسية، وإدراج الموضوع ضمن نقاط تحدث المسؤولين العرب على أعلى المستويات الممكنة على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر/ أيلول 2014.

3- الطلب من السادة وزراء الخارجية العرب توجيه رسائل عاجلة إلى نظرائهم من الدول الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطرح الموضوع خلال مقابلتهم مع وزراء خارجية تلك الدول لحشد التأييد لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية".

4- الترحيب بكافة الجهود والمبادرات العربية لحشد الدعم لمشروع القرار العربي وخاصة:

- جهود دولة الكويت بصفتها الرئيس الحالي للدورة الـ(25) للقمة العربية والقمة العربية–الأفريقية الثالثة لحشد دعم الدول الأفريقية، وتوجيه رسائل إلى الدول الأعضاء كافة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- جهود المملكة المغربية والتزامها بصفتها رئيس المجلس الوزاري خلال الفترة السابقة بالتحرك وإرسال رسائل إلى الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحثها على التصويت لصالح القرار العربي.
- جهود جمهورية مصر العربية مع الدول الأعضاء في "تحالف الأجندة الجديدة".

5- التأكيد على أهمية الاستمرار في الحفاظ على الموقف العربي الموحد في التحرك والتنسيق، والتزام جميع الوفود العربية الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على المشاركة في الدورة العادية 58 للمؤتمر العام للوكالة والتصويت لصالح القرار.

6- تكليف لجنة كبار المسؤولين بإعداد تقييم شامل للموقف في ضوء نتائج الدورة العادية 58 للمؤتمر العام للوكالة، يشمل تقييم كافة الجهود التي بذلت.

ثالثاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 7815 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على الإدانة القوية لتواصل أعمال الإرهاب، والتي تهدف إلـــى زعزعـــة أمن واستقرار المنطقة العربية، وتقويض كيانات بعض الدول العربية وتهديـــد أمنهـــا وسلامة أراضيها، وترويع المواطنين الآمنين والعبث بممتلكاتهم وتعطيـــل مـــصالحهم، والتأكيد على دعمه لجهود الدول العربية في ما يتخذ من تـــدابير لمواجهـــة الهجمـــات الإرهابية والتصدي لكل من يقف وراءها أو يدعمها أو يحرض عليها.

2- رفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

3- التأكيد على ما ورد في البيان رقم (184) الصادر عن مجلس الجامعة علـــى مـــستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/6/15 بشأن الإدانـــة الـــشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمـــات الإرهابيـــة التكفيرية بما فيها تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضـــد المـــدنيين العراقيين من قتل وتهجير قسري لمكونات أساسية للشعب العراقي واســـتهدافها علـــى أساس ديني أو عرقي وتدمير تراثها الحضاري وتفجير المساجد والأضرحة التاريخية، مع التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وكل الممارسات التي مـــن شأنها أن تهدد السلامة الإقليمية للعراق ووئامه المجتمعي، ودعم الجهود التـــي يبـــذلها العراق في هذا الإطار، وكذلك ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) فـــي هذا الشأن.

4- التأكيد على إدانة جميع عمليات الاختطاف وحجز الرهـــائن ســـواءً مـــن المـــدنيين أو غيرهم، وعلى منع الإرهابيين من الاستفادة، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، من مدفوعات

الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة وقرار مجلس الأمن رقم 2133 (2014) في هذا الشأن، والإعراب،في هذا الصدد، عن بالغ الارتياح لتحرير الدبلوماسيين الجزائريين السيدين مراد قساس، وقدور ميلودي اللذين اختطفا في ابريل/ نيسان 2012 بغاو (شمال مالي) من قِبَل جماعة إرهابية مع تقديم أحر تعازيه إلى الجزائر رئيساً وحكومةً وشعباً على إثر استشهاد دبلوماسيين اثنين من المختطفين السيد الطاهر تواتي الذي اغتاله مختطفوه والسيد بوعلام سايس الذي توفى خلال فترة اختطافه، وتثمين موقف السلطات الجزائرية في عدم الرضوخ لمطالب الإرهابيين والذي أدى إلى تحرير الرهائن الدبلوماسيين دون أي تنازل ودون دفع فدية ودون أي مقايضة.

5- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال، ودعم جهود الحكومة الصومالية في هذا الإطار.

6- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه السادس عشر (تونس 25-2014/8/26)، ودعوته إلى ضرورة مواصلة جهوده الرامية إلى مساعدة الدول العربية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العربية والدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وبناء القدرات الوطنية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

7- دعوة الدول العربية التي لم توقع أو تصادق على الاتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي والأمني على أن تبادر إلى فعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وبخاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

9- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، ودعوة الدول العربية إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

10- دعوة جميع الدول العربية إلى تكثيف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب حسب الحاجة وعند الاقتضاء، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي

في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

11- حث الدول العربية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية للوقاية من الإرهاب لاسيما تدابير وقائية لمنع التطرف الفكري والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

12- التأكيد على تعزيز تبادل الخبرات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب بين الدول العربية، خاصة بعد تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لاسيما شبكة الانترنت في تيسير الأعمال الإرهابية وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها.

13- الإشادة بإعلان خادم الحرمين الشريفين التبرع بمبلغ مائة مليون دولار لدعم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

14- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي.

15- التأكيد على ما ورد في خطاب خادم الحرمين الشريفين بتاريخ 2014/8/1 والذي حذر من خلاله من فتنة التطرف والإرهاب وتنديده باستخدام الدين لتحقيق مصالح دنيوية وتحذيره للذين يتخاذلون عن أداء مسؤولياتهم التاريخية ضد الإرهاب.

16- الترحيب باقتراح جمهورية مصر العربية بعقد الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى المشاركة المكثفة في هذا المؤتمر.

17- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

18- أخذ العلم بما صدر عن أعمال "مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب" الذي عُقد يومي 12 و2014/3/13 ببغداد.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7816 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الإعراب مجددا عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وشعب وحكومة دولة الكويت لما لقيته الوفود الأفريقية والعربية من حفاوة الاستقبال وكريم الضيافة في أعمال القمة العربية الأفريقية الثالثة المنعقدة في مدينة الكويت في 19 و20 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013.

2- الإعراب مجدداً أيضا عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، لما أعلن عن المبادرة السخية بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمة مليار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وكذلك بتمويل استثمارات في أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكي، من خلال التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وغيره من المؤسسات والبدء بتنفيذ هذه المبادرة بتوقيع اتفاقيات لـ10 قروض بقيمة 41.4 مليون دينار كويتي، (أي حوالي 146.290 مليون دولار)، كما أبدت دولة الكويت الموافقة المبدئية على عدد من المشروعات الأخرى وجاري إدراجها خلال العام الحالي 2014–2015.

3- الترحيب بإنشاء جائزة سنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويت تخليدا لذكرى الدكتور عبد الرحمن السميط الراحل، للبحث في التنمية في أفريقيا، تحت رعاية المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية، والبدء باتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذها.

4- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى تنفيذ قرار الرياض المعتمد في القمة العربية الأفريقية الثالثة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها أسوة بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

5- الترحيب بقرار القمة الأفريقية الثانية والعشرون التي عقدت في أديس أبابا في 30و2014/1/31، بعقد القمة العربية الرابعة في 2016، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التشاور مع غينيا الاستوائية بهدف تحديد المواعيد الدقيقة لعقد القمة الأفريقية– العربية الرابعة وضمان التحضير الجيد لانعقادها.

6- توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة المغربية لإقامة المعرض التجاري العربي الأفريقي في الدار البيضاء خلال الفترة من 19–21 مارس/ آذار 2014، والإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نموا وجناح جامعة الدول العربية في الدورة السابعة للمعرض.

7- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان الكويت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

8- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثالثة – دولة الكويت 2013.

9- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد

الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

10- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما يتم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحققه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي، ومطالبة الوفود العربية التحدث باللغة العربية.

11- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرون في مالابو – غينيا الاستوائية خلال الفترة من 26–27 يونيو/ حزيران 2014، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".

12- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي لمنع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

13- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك تنفيذا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013.

14- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7817 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلـس الجامعـة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7751 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

2- تشكيل مجلس إدارة الصندوق من السادة التالية أسماءهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2014/10/26:
   - السيد البرني صالحي – الجمهورية التونسية.
   - سعادة السفير نذير العرباوي – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
   - سعادة السفير د. عبد المحمود عبد الحليم محمد – جمهورية السودان.
   - الدكتور علاء الدين جعفر محمد – جمهورية العراق.
   - سعادة السفير جمال الشوبكي – دولة فلسطين.
   - سعادة السفير د. حازم فهمي – جمهورية مصر العربية.
   - سعادة السفير محمد سعد العلمي – المملكة المغربية.
   - سعادة السفير ودادي ولد سيدي هيبه – الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ق: رقم 7818 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية – الأوروبية
– أ –

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بنتائج الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الثالث الـــذي عقـــد يـــومي 10-2014/6/11 في العاصمة اليونانية أثينا، والبيان الختامي الصادر عنه الـــذي تـــضمن كافة أوجه التعاون الاستراتيجي والتعاون المؤسسي والتعاون الاجتماعي والاقتـــصادي والمواقف السياسية المشتركة بين الجانبين، ومطالبة الأمانة العامة متابعة تنفيـــذ نتـــائج الاجتماع بالتعاون والتنسيق مع مفوضة الاتحاد الأوروبي من أجل تطوير هذا التعاون وتعزيز آلياته.

2- أخذ العلم بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وجهاز العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي والتي تُحدد الإطار القانوني للتعاون بين الجانبين والمقرر التوقيع عليهـــا فـــي شـــهر أكتوبر/ تشرين أول 2014.

3- الترحيب بعقد الاجتماع الثالث بين المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبـــي (PSC) لوضـــع آليـــات للتعـــاون الإستراتيجي بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والمقرر عقده في مقر الأمانة العامة في شهر ديسمبر/ كانون أول 2014.

(ق: رقم 7819 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة الدول العربية إلى المشاركة بفعالية في الاجتماع الوزاري حول الاقتصاد الرقمي، المقرر عقده بتاريخ 2014/9/30 بالعاصمة البلجيكية بروكسل في إطار الاتحاد مـــن أجل المتوسط.

2- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنـــسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

3- دعوة الدول العربية أعضاء المجلس التنفيذي لمؤسسة آنا ليند لحوار الثقافات للتنـــسيق لاختيار مدير عربي تنفيذي جديد للمؤسسة خلال الفترة 2015–2017.

(ق: رقم 7820 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بانعقاد الدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد، الذي استضافته المملكة العربيـــة السعودية بتاريخ 2014/5/13 في مدينة الرياض، وبانعقاد الدورة الأولـــى للاجتمـــاع المشترك لاتحادات الغرف العربية ورجال الأعمال مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان، ودعوة إحدى دول آسيا الوسطى وأذربيجان لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى خلال عام 2016.

2- الترحيب باستعداد الجمهورية اللبنانية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمـــال والمستثمرين العرب ودول آسيا الوسطى وأذربيجان عام 2015، واستعداد جمهوريـــة طاجيكستان لاستضافة الدورة الثانية منه خلال عام 2017.

3- الإحاطة بالمقترح الخاص بإنشاء مجلس أعمال مشترك بين الجانبين، والـــدعوة إلـــى العمل على التنفيذ الفعلي لذلك المقترح.

(ق: رقم 7821 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7755 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الإعراب عن التقدير لجمهورية الصين الشعبية، رئيسا وحكومة وشعبا، لاستضافة الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في بكين بتاريخ 2014/6/5، والتي حظيت بتشريف فخامة الرئيس شي جينبينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية وسمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، والترحيب بنتائج هذه الدورة والوثائق الصادرة عنها، والتنويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وبعثة الجامعة العربية في بكين للإعداد لهذه الدورة الهامة والتي عقدت بالتزامن مع الذكرى العاشرة لتأسيس المنتدى، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.

3- الإشادة بالانجازات التي حققها منتدى التعاون العربي الصيني منذ تأسيسه عام 2004، في الدفع بعلاقات التعاون بين الجانبين والارتقاء بها لمستوى التعاون الإستراتيجي، وإنشاء آليات للتعاون في مختلف المجالات، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود المشتركة خلال المرحلة القادمة، لتطوير وتوسيع آفاق التعاون القائم وإنشاء آليات

تعاون جديدة انطلاقا من الخطة التنموية العشرية للمنتدى خلال الفترة 2014-2024، والتي تم اعتمادها في الدورة السادسة للاجتماع الوزاري للمنتدى.

4- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للدورة الثانية عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2015، يسبقه عقد الدورة الأولى للحوار السياسي الاستراتيجي بين الجانبين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لهذه الدورة.

5- الترحيب باستضافة الصين للدورة الثالثة لمهرجان الفنون العربية المزمع إقامته خلال شهر سبتمبر/ أيلول 2014، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الأنشطة والفعاليات التي ستقام في إطار هذا المهرجان بمناسبة الاحتفال بعام الصداقة العربية الصينية، بما في ذلك ملتقى وزراء الثقافة العرب ووزير الثقافة الصيني المقرر عقده خلال الفترة 9-2014/9/16.

6- تعزيز الجهود المشتركة بين الصين والدول العربية للحد من السياسات الحمائية وتيسير وصول صادرات الدول العربية إلى السوق الصينية بما يعزز التعاون الاقتصادي بين الجانبين.

7- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014- 2016، ومختلف الفعاليات المزمع عقدها قبل نهاية عام 2014، بما في ذلك الدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها في دولة الكويت والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها خلال الفترة 18-2014/11/20 في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها في دولة الكويت.

(ق: رقم 7822 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7756 بتاريخ 2014/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بعقد الدورة الأولى لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام خلال الفترة 20–2014/8/24 في نيودلهي.

3- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الهندي على مستوى كبار المسؤولين يوم 2014/11/7 في نيودلهي، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفاعلة فيها.

4- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الهندي على المستوى الوزاري خلال الربع الأخير من عام 2015 في إحدى الدول العربية.

5- الترحيب باستضافة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمهرجان الثقافة العربي الهندي الثاني خلال الفترة 20–2014/11/27، والترحيب كذلك بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الفترة 26–2014/11/27 في نيودلهي، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد لهاتين الفعاليتين، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفاعلة فيهما.

6- تعزيز الجهود المشتركة بين الهند والدول العربية للحد من السياسات الحمائية وتيسير وصول صادرات الدول العربية إلى السوق الهندية بما يعزز التعاون الاقتصادي بين الجانبين.

7- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي للعامين 2014 و2015.

(ق: رقم 7823 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الآسيوية

– ج –

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7757 د.ع (141) بتـــاريخ 2014/3/9 بشأن العلاقات العربية – اليابانية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مـــع اليابـــان فـــي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة مـــن التقـــدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الرابعـــة للمنتـــدى الاقتـــصادي العربي الياباني المزمع عقدها في مدينة مراكش بالمملكة المغربيـــة يـــومي 15– 16 ديسمبر/ كانون أول 2014، ودعوة مؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في هذه الدورة، وتقديم مبادرات للدفع بالتعـــاون العربي الياباني في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وبما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين.

3- الترحيب بعقد الاجتماع الأول للحوار السياسي العربي الياباني علـــى مـــستوى وزراء الخارجية في مدينة مراكش بالمملكة المغربيـــة يـــوم 2014/12/16 يـــسبقه اجتمـــاع تحضيري لكبار المسؤولين، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالـــة فـــي هـــذا الاجتماع.

(ق: رقم 7824 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

منتدى التعاون العربي – التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة الاتصالات بشأن استضافة الدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي التركي في إحدى الدول العربية، والعمل على التحضير الجيد لها مع الدولة المضيفة والجانب التركي.

2- أهمية التحضير الجيد لعقد الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار العرب ونظرائهم في تركيا، الذي تستضيفه دولة الكويت خلال الربع الأول من عام 2015.

3- مواصلة العمل على إنشاء مجلس أعمال عربي – تركي يضم في عضويته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ونظيرتها التركية.

4- دعوة الدول العربية التي أعربت عن رغبتها في استضافة بعض ورش العمل والندوات الواردة في البرنامج التنفيذي "لمبادرة الرباط من أجل شراكة عربية – تركية شاملة ومستديمة" في البدء باتخاذ إجراءاتها لعقد هذه الورش والندوات.

(ق: رقم 7825 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بعقد الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي–الروسي التي تستضيفها جمهورية السودان، والمزمع عقدها خلال الربع الأخير من عام 2014 في الخرطوم.

2- الترحيب بعقد ملتقى اقتصادي على هامش المنتدى لتعزيز التبـــادل التجـــاري وزيـــادة فرص الاستثمار في المجالات التجارية والاقتصادية، وتشجيع مجتمع رجال الأعمـــال من الجانبين على الاستثمار، وفتح قنوات اتصال جديدة للتعرف على الإمكانيات المتاحة لكلا الجانبين.

3- حث كل من الدول العربية وروسيا الاتحادية على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013–2015.

4- دعوة الدول العربية للمشاركة في الندوة التي تنظمها موسكو في إطار منتدى التعـــاون العرب الروسي حول "قضايا تطوير قطاع النفط والغاز والطاقة وإنتاج معـــدات لهـــذا القطاع وتقديم الخدمات في هذا المجال في البلدان العربية"، والتي ستقام بالتزامن مـــع البرنامج الأساسي للمعرض الدولي الثاني بعنوان "الاستكشاف والاستخراج والتكريـــر 2014" الذي ينظم في موسكو يوم 2014/11/18.

5- العمل على توقيع اتفاقية مقر بعثة الجامعة العربية بموسكو بين جامعة الدول العربيـــة ووزارة الخارجية الروسية خلال الدورة الثانية للمنتدى.

(ق: رقم 7826 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
  - وعلى قراره رقم 7760 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- الترحيب بما يلي:

- دعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض في شهر أكتوبر/ تشرين أول أو نوفمبر/ تشرين ثاني 2015.
- دعوة مملكة البحرين لاستضافة اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المنامة يوم 2014/10/28 ويسبقه اجتماع لكبار المسؤولين يومي 26-2014/10/27.

- دعوة جمهورية بوليفيا لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2015.
- دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2014.
- دعوة جمهورية الإكوادور لاستضافة الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2015.
- دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع تحضيري على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2014 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع انعقاده في بيروت، الجمهورية اللبنانية.

3- الترحيب بانعقاد الاجتماع الأول لوزراء الصحة في الدول العربية ودول أمريكا والذي انعقد في ليما، بيرو خلال الفترة من 2-2014/4/4، وبانعقاد المنتدى الدولي الأول للقيادات النسائية في دول أمريكا الجنوبية والدول العربية الذي انعقد في ليما، بيرو خلال الفترة من 7-2014/4/9، وبانعقاد الاجتماع الثالث لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في الرياض خلال الفترة من 28-2014/4/30.

4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف تنفيذ ما جاء في إعلان ليما، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.

5- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7827 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة الموجز حول تطور العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7762 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق: رقم 7828 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك بحث وإقرار سبل تطوير آليات التنسيق والمتابعة العربية– العربية والتحضير المبكر والجيد لكافة اجتماعات التعـــاون العامة والقطاعية القادمة التي ستعقد بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

2- اعتماد الآليات التي صدرت عن الاجتماع الثاني عشر للتعاون العام بين المنظـــومتين (جنيف– يونيو/ حزيران 2014) لتعزيز التشاور وتبادل المعلومـــات والتعـــاون بـــين المنظومتين على مستويات مختلفة وليس فقط بين رئاستهما. والطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من هذه الآليات لتحقيق التعاون المؤسسي، وتكامـــل العمل في مختلف المجالات منها منع وفض النزاعات، حفـــظ وبنـــاء الـــسلام، تقـــديم المساعدات الإنسانية.

3- الطلب إلى الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك رفع مستوى تمثيلهم فـــي الاجتماعات القادمة للتعاون العام أسوة بالأمم المتحدة، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة بنود جدول الأعمال التي ستُعد للاجتماعات لتشمل موضوعات ومجالات أخرى للتعاون، بهدف الاستفادة القصوى من تلك الاجتماعات التي تعتبر الآلية الوحيدة الدورية لتنسيق التعاون متعدد الأطراف بين المنظومتين.

4- الطلب إلى الأمانة العامة عقد اجتماعات دورية، كلما تطلب الأمر، بين مجلس الأمـــن وجامعة الدول العربية متمثلة في رئاسة القمة العربية ورئاسة مجلس الجامعة العربيـــة على المستوى الوزاري والسيد الأمين العام، وذلك لبحث وتوسيع آفاق التعـــاون بـــين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن في ضوء المستجدات والأوضاع العالمية والإقليمية المتغيرة والمتلاحقة.

5- الترحيب بعقد كل من الاجتماع الثاني عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة بالقاهرة خلال النصف الأول من عـــام 2015، والاجتماع الثالث عشر للتعاون العام بين المنظومتين خلال النصف الأول مـــن عـــام 2016.

6- الطلب إلى الأمانة العامة عرض تطورات ومستجدات الموضوع على الـــدورة (146) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (سبتمبر/ أيلول 2016).

(ق: رقم 7829 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- ترشيح دولة الكويت للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2018-2019).
- ترشيح الجمهورية التونسية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2020-2021).
- ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2022-2023).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2017-2019).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2015-2017).
- إعادة ترشيح جمهورية العراق (السيد/ مهند عمران) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة (2016-2018).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ بلال الجموسي) لمنصب مدير مكتب التقييس للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2014-2018).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ راضية النصراوي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للفترة (2014-2018).

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (المستشار/ إيهاب عميش) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة (2016–2017).
- ترشيح جمهورية السودان (الدكتور/ بكري فضل) لمنصب منسق قانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ محمد عز الدين) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2017–2020).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (الدكتورة/ فاطمة السالك) لمنصب الأمين العام المساعد للاتحاد الدولي للاتصالات.
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ محمد بناني) لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للفترة (2015–2017).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2015–2017).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2016–2018).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2017–2019).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمد الطراونة) لمنصب مقرر خاص للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2014–2016).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ علي بن مالك) لمنصب نائب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للمسائل العالمية للفترة (2014–2020).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولي للطاقة الذرية للفترة (2014–2016).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح كل من مملكة البحرين وجمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2015–2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما.
- إحالة ترشيح الجمهورية اليمنية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2015–2020) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ ما يرونه مناسباً حياله.

- إحالة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة التراث الثقافي العالمي للفترة (2015–2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ ما يرونه مناسباً حياله.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية:

- دعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ المعتز أبو جابر) لمنصب الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- دعم إعادة ترشيح جمهورية بولندا لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات.
- إحالة ترشيح الجمهورية التركية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2015–2016) إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.
- إحالة ترشيح جمهورية كازاخستان للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2017–2018) إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.

خامساً: عدم إدراج الترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية أو مؤسسات دولية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية أو مؤسسات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني ضمن هذا البند.

سادساً: ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ضرورة ذكر فترة الترشيح للمنصب، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح يرد إليها بعد هذا الموعد.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

ثامناً: الطلب إلى الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذه من قرارات في دورات مجلس الجامعة بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7830 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التعاون العربي في مجال الإنذار المبكر والاستجابة للأزمات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات اجتماع عمان الذي عقد خلال الفترة 7-8 أبريل/ نيسان 2014 تحت عنوان "نحو شبكة أزمات عربية"،
  - وعلى توصيات لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة وعرض الموضوع على مجلـس جامعـة الدول العربية في دورته العادية المقبلة (143).

(ق: رقم 7831 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

طلب دولة الإمارات العربية المتحدة
الدعم والتأييد العربي لاستضافة مؤتمر الطاقة العالمي لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2014/9/3 بشأن انعقاد المؤتمر العالمي للطاقة عام 2019 وطلب دولة الإمارات استضافة هذا المؤتمر،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

دعم وتأييد طلب دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة فعاليات مؤتمر الطاقة العالمي لعام 2019.

(ق: رقم 7832 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

دورية انعقاد اجتماعات التشاور الإقليمية حول الهجرة والتنمية في المنطقة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماعين الأول والثاني للسادة وزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب في الخارج بتاريخ 2008/2/18 وبتاريخ 2009/11/14،
  - وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6971 بتاريخ 2008/9/8 الصادر في الدورة العادية (130)، ورقم 7191 بتاريخ 2010/3/3 الصادر في الدورة العادية (133)،
  - وعلى برنامج العمل الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية التي عقدت في الكويت في يناير/ كانون ثاني 2009،
  - وعلى البيان الختامي للاجتماع التشاوري الإقليمي بشأن الهجرة والتنمية في المنطقة العربية بتاريخ 4-2013/6/5،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بنتائج الاجتماع التشاوري الإقليمي بشأن الهجرة والتنمية في المنطقة العربية الذي عقد بتاريخ 4-2013/6/5، وما تضمنه البيان الختامي الصادر عنه، والجهود التي قامت بها الأمانة العامة لتنسيق الموقف العربي قبل الحوار الثاني الرفيع المستوى عن موضوع الهجرة والتنمية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين أول 2013.

2- الموافقة على عقد اجتماعات التشاور الإقليمية بشأن الهجرة والتنمية بشكل دوري بوصفها "عملية تشاور إقليمية".

3- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في اجتماعات عملية التشاور الإقليمية.

(ق: رقم 7833 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تقديم الدعم للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف ومساعيه أمام المنظمات الدولية في استرداد الوثائق العربية المسلوبة والمنهوبة والمُرَحَّلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وتأكيداً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الأهمية التاريخية للوثيقة العربية وأن مواثيق الأمم المتحدة والجامعة العربية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان العربي وتدعو إلى الانتشار الحر للأفكار عن طريق الوثائق.
- وبالإشارة إلى ما تتعرض له الدول العربية من تزوير وتزييف وسرقة ونهب لموروثاتها الثقافية والحضارية والتاريخية وترحيل لأرشيفاتها الوثائقية وحفظها لدى أرشيفات الدول الاستعمارية،

يُقـــرر

1- تقديم الدعم المعنوي والسياسي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) في توجهاته الإقليمية والدولية وما يقوم به من أنشطة تهدف للحفاظ على الأرشيفات الوثائقية الوطنية باعتبارها ذاكرة الأمة العربية وهويتها.

2- تقديم الدعم المعنوي والسياسي للفرع في جهوده المبذولة أمام المنظمات الدولية مثل: المجلس الدولي للأرشيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وأية منظمات إقليمية ودولية أخرى للمطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المغتصبة والمنزوعة والمسلوبة لدى الدول الاستعمارية والأجنبية لحفظها في دور الأرشيفات العربية الوطنية.

3- حث الدول الأعضاء على الانتساب إلى الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) والانخراط في أعماله وأنشطته الدورية.

4- الموافقة على إنشاء لجنة مُصغرة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمكتب التنفيذي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) لإعداد إستراتيجية شاملة تتضمن رصد للوثائق العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية وطرق الحصول على أصولها أو مصوراتها، لعرضها على الدول العربية الأعضاء لأخذ مرئياتها وملاحظاتها تمهيداً لعرضها على مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة، ومن ثم عرضها على جدول أعمال المؤتمرات السنوية للمجلس الدولي للأرشيف والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى.

(ق: رقم 7834 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (36) في الفترة 15-2014/6/19

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (36) خلال الفترة 15-2014/6/19،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (36) خلال الفترة من 15-2014/6/19، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7835 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

تقرير وتوصيات
الدورة السادسة والثلاثون (36)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2014/6/19-15

مقدمـــة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (36) بمقر الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمـــات العربيـــة غيـــر الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقـــب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح الدكتور علي المري رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الـــدورة (36) للجنة، وألقت السيدة/ لبنى عزام- نائبة عن مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية، كلمة رحبت فيها بالسادة الحضور، وأشارت إلى عدد من الموضوعات الهامة المعروضة على جدول أعمال الدورة (36)، ومنها: اختيار شعار اليوم العربي لحقوق الإنسان (2015)، ومقترح دولة فلسطين الخاص بمشروع الإعلان العربي للمـــدافعين عـــن حقوق الإنسان، ومقترح الأمانة العامة حول تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئـــين في الدول العربية مؤكدةً على أهمية بت اللجنة في هذه المواضيع، والتي من شأنها المـــساهمة في تطوير وتعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، وعلى وجه الخصوص مشروع تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين والتي تمثل رسالة إيجابية علـــى الـــصعيدين الإقليمي والدولي في ظل التزايد المستمر في أعداد اللاجئين في المنطقة.

استمعت اللجنة الدائمة إلى العرض المقدم من السيد المستشار/ اسعد يـــونس ممثـــل دولـــة فلسطين، والذي تضمن شرحا وافيا للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة من عدوان غاشم ومستمر، تمثل في قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بالتـــصعيد مـــن جـــرائم حربها في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل وإصابات في صفوف المدنيين الفلـــسطينيين العـــزل واعتقال رئيس وعدد من أعضاء نواب المجلس التشريعي الفلسطيني بالضفة الغربية.

كما أوضح ما يعانيه الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال والأوضـــاع الـــصحية الخطيرة التي يعانون منها وتهدد حياتهم بخطر الموت.

قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (36) للجنة المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وتم الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (35) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثـــامين الـــشهداء الفلـــسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
6- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009 – 2014).
7- الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
8- مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان
9- تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية
10- المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى الـــسيد رئـــيس اللجنـــة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلـــساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها، وترجو اللجنة مـــن الأمانـــة العامة لجامعة الدول العربية تقديم الدعم اللازم لإدارة حقوق الإنسان في إطار تطوير منظومة العمل العربي المشترك.

السيدة/ الهام الشجني **الدكتور/ علي بن صميخ المري**

ممثل الأمانة العامة **رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

مدير إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (35)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (35).**
2. **توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن اللجنة.**

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان لاستمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز للتصدي لمحاولات إسرائيل بإلغاء البند السابع (أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) كبند دائم على أجندة مجلس حقوق الإنسان.**
2. **تثمين جهود المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة "ريتشارد فولك" في مجلس حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الجهود التي يبذلها لفضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والتي تأتي منافية لكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**
3. **مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي على وقف جميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من تلك الأراضي والتي تشكل جريمة حرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.**
4. **التأكيد على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الأبدية، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشرة الماضية وأن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوات الاحتلال في أعقاب احتلال المدينة، تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي، ولقرارات هيئة الأمم المتحدة.**

5. إدانة الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من هدم لمنازل المواطنين الفلسطينيين وترحيل العديد منهم في منطقة الأغوار الفلسطينية، والتي تعتبر عملية تطهير عرقي للمواطنين الفلسطينيين وتفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، وهذا يعد انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان العالمية، وعليه، دعوة المجتمع الدولي بإلزام دولة الاحتلال لوقف جميع هذه الممارسات ضد المواطنين الفلسطينيين ووقف مصادرة أراضيهم.
6. تثمين دور المجتمع الدولي ومؤسساته العاملة في مجال حقوق الإنسان في مساندتها لصمود المواطنين الفلسطينيين في منطقة النقب وفي إفشال مخطط برافر الذي يهدف إلى ترحيل المواطنين الفلسطينيين واقتلاعهم من أراضيهم ومصادرتها.
7. دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة. وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإفشال مخطط تهويد القدس الشريف.
8. التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص. والتأكيد على ما جاء في بيان لجنة القدس الأخيرة التي عقدت في شهر يناير/ كانون ثاني 2014 بمدينة مراكش بالمملكة المغربية بما يخص وقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسيين والمسجد الأقصى الشريف وعملية التهويد للمؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية.
9. اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.
10. دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
11. مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل على الرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر وغير القانوني على قطاع غزة.
12. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.

13. دعوة الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى مقاطعة منتجات المستوطنات.
14. تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، ولجان التضامن، وحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.
15. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
16. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوجه بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.
17. التأكيد على مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ودعوتها إلى القيام بدورها نحو اللاجئين الفلسطينيين في سورية وبالأخص في مخيم اليرموك.
18. تقديم الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال وتجاوز الأزمة المالية الطاحنة التي تواجهها وتعزيز التضامن العربي مع الشعب الفلسطيني الصامد على أرضه. وفى هذا الإطار تُشيد اللجنة بمبادرة المملكة العربية السعودية تقديم دعم مالي إضافي لموازنة دولة فلسطين.
19. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالا باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومنها المادة الأولى.

20. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
21. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
22. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- **إطلاق حملة دولية سياسية وإعلامية في جميع الساحات والمحافل الإقليمية والدولية، من أجل التعبير عن التضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والتحرك للإفراج عنهم.**

2- **مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ويطالبها التوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.**

3- **مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع الكيان الإسرائيلي (السلطة القائمة بالاحتلال) لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقا لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات وممارسات خطيرة.**

4- بناء شبكات ضغط دولي لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة جثامين الشهداء وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقا لتقاليدهم الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية والوطنية.

5- دعوة المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب ولهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

6- العمل على تنسيق التحرك بين مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية ونظيراتها في الدول الأجنبية وذلك لشرح أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحث منظمات المجتمع المدني في تلك الدول للضغط على حكوماتها من أجل الإفراج عن هؤلاء الأسرى والمعتقلين.

7- مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الكيان الإسرائيلي لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدامى الأسرى.

8- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف العواصم الأجنبية إلى شرح الأوضاع المأساوية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية من خلال التحرك السياسي والإعلامي في الدول المعتمدين لديها.

9- تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-2012/12/12 وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب التي عُقدت في كلٍ من الجزائر (2010) والمغرب (2011) وتونس (2012)، وحث الدول الأعضاء وشعوبها على المساهمة في دعم صندوق دعم الأسرى الفلسطينيين والعرب وعائلاتهم والتي تم الإعلان عن إنشائه في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بغداد.

10- تشكيل لجنة قانونية من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الآليات المطلوبة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة بما في ذلك إدانة سياسة الاعتقال الإداري واعتقال القاصرين والتي تنتهك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

11- تشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي عربية ودولية تكلف بزيارة الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على أحوالهم الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه.**
2. **دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة الدائمة التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.**
3. **دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2، 3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
4. **دعوة البرلمان العربي الدائم إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

البنـد الخامس

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس/ آذار

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقـم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

1. **تكليف الأمانة العامة بإعداد وعرض تقرير شامل بالأنشطة التي قامت بها الدول الأعضاء في إطار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2014، تحت شعار "نحو وطن عربي خال من التمييز"، استنادا إلى التقارير التي ترد إليها في هذا الشأن، على اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة فبراير/ شباط 2015.**
2. **الموافقة على اختيار موضوع "حماية حرية الرأي وحرية التعبير" وتكليف الأمانـة العامـة بإعداد ورقة مفاهيمية تتضمن شعار "حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية" وموافاة الـدول الأعضاء به حتى يتسنى لها الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.**
3. **تكليف الأمانة العامة باقتراح ثلاثة شعارات على اللجنة العربية الدائمـة لحقـوق الإنـسان تعرض في شهر يونيو/ حزيران من كل عام، وذلك تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.**

البند السادس
الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان
(2009-2014)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **اخذ العلم بالتقرير الختامي للخطة العربية لتربية على حقوق الإنسان الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي اعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان المكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها (2009-2014).**
2. **توجيه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي اعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان على ما قدموه من جهود.**
3. **دعوة الأمانة العامة إلى:**

أ- الاستفادة من مخرجات الخطة والتقرير الختامي لفريق الخبراء والاستفادة من خبراتهم عند الحاجة.

ب- تعميم التقرير الختامي لفريق الخبراء على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

البند السابع
الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بالتقرير المجمع الذي أعدته الأمانة العامة حول ما ورد في تقارير الدول.**
2. **دعوة الدول التي قدمت تقاريرها إلى استكمال النواقص وفق النموذج الذي أعدته الأمانة العامة في موعد غايته نهاية شهر مارس/ آذار 2015.**
3. **حث الدول التي لم تواف الأمانة العامة بتقاريرها القيام بذلك والتأكيد على أن تكون وفق النموذج المعد وذلك في موعد غايته نهاية شهر مارس/ آذار 2015.**
4. **دعوة الدول الأعضاء إلى تحديد نقطة اتصال تقوم بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية المعنية لتقديم تقرير بمعلومات موحدة إلى الأمانة العامة وفق النموذج.**
5. **قيام الأمانة العامة بعرض التقرير الشامل في الدورة (38) للجنة في يونيو/ حزيران 2015.**

البنـد الثامن

مشروع الإعلان العربـي للمدافعين عن حقوق الإنـسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. **الموافقة على إصدار إعلان عربي للمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلب من الأمانة العامـة عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة في سبتمبر/ أيلول 2014.**
2. **حث الدول الأعضاء التي لم تقدم ملاحظاتها بعد، على موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول مشروع الإعلان في موعد أقصاه نهاية نوفمبر/ تشرين ثاني 2014.**
3. **دعوة الأمانة العامة إلى تجميع ملاحظات الدول في نص واحد يعرض علـى الـدورة (37) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (فبراير/ شباط 2015) لتبنيه في صيغته النهائية.**

البند التاسع

تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي 1994،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة تبين أن مواد الاتفاقية يختص بها جهات متعددة في الدول العربية ولجان الجامعة، وفي ضوء ذلك،

توصي بـ:

إعادة مشروع تحديث "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي" إلى الأمانة العامة لإحالته إلى القطاعات أو اللجان أو المجالس المختصة بمواده وتنفيذ الاتفاقية.

البند العاشر

المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **سحب صفة مراقب من المنظمة العربية لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية)، وفقاً لما ورد للأمانة العامة من المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجامعة بثبوت مخالفتها لأحكام قانون الجمعيات.**
2. **سحب صفة مراقب من جمعية رسل المحبة والسلام والإنسانية وجمعية الوعي الثقافية (جمهورية العراق)، وفقاً لما ورد من الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة بعدم استكمالهما متطلبات التكييف.**
3. **إرجاء البت في الطلبات الجديدة للحصول على صفة مراقب إلى أن يتم اعتماد ضوابط ومعايير حصول المنظمات غير الحكومية على صفة مراقب في آليات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري للمجلس،

يُقـــرر

تعيين السيد الدكتور محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي مرشح سلطنة عُمان، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 7836 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 141، 142
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعـــة فـــي مجال الشؤون الإدارية والمالية.
2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7837 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتأخرات والاحتيـــاطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7838 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التحفظات:

- المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت: تذكر بتحفظاتها على الزيادة في موازنة الجامعة العربية التي تقررت خـــلال القمـــة العربيـــة (24) فـــي الدوحـــة بتـــاريخ 2013/3/26.

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفقا لأحكام المـــادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:
   - مبلغ 28 000 $ دولار أمريكي من هيئة الأمم المتحدة للمـــساواة بـــين الجنـــسين وشؤون المرأة لدعم أنشطة إدارة المرأة والأسرة والطفولة.
   - ما يعادل 4100 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفـــة التجاريـــة العربيـــة البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل.
2- توجيه الشكر للجهات المتبرعة.
3- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7839 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2015

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

اعتماد موازنة لجامعة الدول العربية لعام 2015 بمبلغ وقدره 66.295.221$ (ســتة وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي مفصلة على النحو التالي:

البيـــــان	المبلغ
1- موازنة الأمانة العامة لعام 2015	$ 65.049.050
2- موازنة المجمع العربي للموسيقى	$ 246.171
3- موازنة مشروع الذخيرة العربية	$ 1.000.000
الإجمالـــــي	**$ 66.295.221**

(ق: رقم 7840 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2015.
- المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت: تذكر بتحفظاتها على الزيادة في موازنة الجامعة العربية التي تقررت خـــلال القمـــة العربيـــة (24) فـــي الدوحـــة بتـــاريخ 2013/3/26.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على زيادة الموازنة عما كانت عليه لعام 2013 والمملكة ملتزمة بـــسداد حصتها البالغة 8.581.331 دولار.
- تؤكد دولة الكويت تحفظها على كل ما يترتب من التزامات ناشئة عن هذه الزيادة وتعبر عـــن التزامهـــا بسداد حصتها وفقا لموازنة الجامعة العربية لعام 2013 دون زيادة.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2015

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعـــام 2015 كموازنـــة مـــستقلة بمبلـــغ (2000000) مليونا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يـــتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7841 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربـــي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعـــة العربيـــة وتوفيقا أيضا مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة. وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2015 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمـــة وأي توصـــيات تـــصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربيـــة إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء فـــي موازنـــة المعهـــد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنـــة المعهـــد وفقـــاً لموازنته لعام 2003 (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2015

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقيـــة لعـــام 2015 بمبلـــغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن الصندوق من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7842 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هـــذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للـــدول الأفريقيـــة تـــستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلا في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقيـــة لعام 2015.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة عن المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعـــام 2015.
- تؤكد المملكة العربية السعودية على الموقف السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للـــدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الـــصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعـــضاء بالوفـــاء بالتزاماتهـــا تجـــاه الصندوق، وأن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا ما سددت معظم الدول الأعضاء مـــا عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تتحفظ سلطنة عمان على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية 2015.

مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على تنفيذ مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية على أن يـــتم تمويـــل نفقات المشروع المطلوبة عن العام 2015، من الاعتمادات الواردة فـــي موازنـــة الجامعـــة العربية للعام 2015.

(ق: رقم 7843 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تعيين رؤساء لبعثات الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

التعاقد مع كل من:

- السيد الدكتور/ محمد أمين بن على كردي.
- السيد الدكتور/ ناصيف يوسف حتى.

لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية في الخارج لمدة سنة بمكافأة شهرية إجماليـــة تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة مستشار أول بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم تكليفهما بالعمل فيها.

(ق: رقم 7844 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التمديد لرئاسة مكتب اتصال الجامعة في مالطا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

تجديد التعاقد مع السيد/ طلال شبيلات رئيسا لمكتب اتصال الجامعة العربية في مالطا لمدة عام واحد بنفس الشروط الواردة في العقد السابق.

(ق: رقم 7845 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

التمديد لمدة عام لرئيس بعثة الجامعة في أنقرة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

تجديد التعاقد مع السيد/ محمد الفاتح الناصري رئيسا لبعثة الجامعة في أنقرة لمدة عام واحد بنفس الشروط الواردة في العقد السابق.

(ق: رقم 7846 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها لاسيما فريق العمل المكلف بمراجعة الميثاق واللوائح والنظم الداخلية للجامعة،
  - وعلى النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة،
- وحرصاً منه على تطوير أداء الموظفين بالأمانة العامة وتحسين أوضاعهم،

يُقـــرر

تشكيل لجنة على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق والمملكة المغربية ودولة ليبيا ودولة قطر وجمهورية السودان والأمانة العامة، لتطوير العمل الإداري والمالي بما في ذلك نظام الرواتب والبدلات والنظام التقاعدي بالأمانة العامة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين مع الاستئناس بالنظم واللوائح الداخلية المعمول بها في المنظمات الإقليمية والدولية، ويمكن للجنة الاستعانة بمكتب استشاري إذا رأت ذلك ووفقاً للمرجعيات التي تحددها.

(ق: رقم 7847 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تعيين السيد السفير د. بدر الدين علالي
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 2700 بتاريخ 2014/8/26 مرفقاً بها رسالة معالي السيد صلاح الدين مزوار وزير الشؤون الخارجية والتعاون إلى معالي د. نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين السيد السفير د. بدر الدين علالي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ استلام العمل.

(ق: رقم 7848 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تجديد تعيين السيد السفير سمير نصر القصير أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير سمير نصر القصير أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من 2014/12/15.

(ق: رقم 7849 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)